المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الزكاة

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثينين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١. **مسألة**: الزكاة لغة: النماء والزيادة.

٢. **مسألة**: الزكاة شرعًا: التعبّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معيّن، لطائفة أو جهة مخصوصة.

٣. **مسألة**: منزلة الزكاة من الدِّين: أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه؛ بيانا لأهميتها، وتعظيما لشأنها.

٤. **مسألة**: من فوائد الزكاة الفرديّة والاجتماعيّة وحِكَمُها ما يلي:

١. بالزكاة يتمّ إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٢. الزكاة دليل على صدق إيمان المزكِّي؛ لأن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب أكثر منه؛ ولهذا سمّيت صدقة؛ لأنها تدلّ على صدق طلب صاحبها لرضا الله.

٣. الزكاة تزكي أخلاق المزكِّي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عوّد نفسه على البذل، سواء بذل عِلْمٍ، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجيّة له وطبيعة حتى إنه يتكدّر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخّراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

٤. الزكاة تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيّما المال، يجد في نفسه انشراحًا، وهذا شيء مجرّب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

٥. الزكاة تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل، ففي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»[١]، فكما أنك تحبّ أن يبذل لك المال الذي تسدّ به حاجتك، فأنت تحبّ أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

٦. الزكاة من أسباب دخول الجنّة، ففي الحديث: «**يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام**»[٢].

٧. الزكاة تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغنيّ على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، فتصبح الأمّة الإسلاميّة وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخّرين بالتكافل الاجتماعيّ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدّي بها فريضة وينفع إخوانه.

٨. الزكاة تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. والحاكم، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئًا.

٩. الزكاة تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسدّ شيئًا من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم.

١٠. الزكاة سبب في النجاة من حَرِّ يوم القيامة، ففي الحديث: «**كلّ امرئ في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**»[١]، وقال في الذين يظلّهم الله في ظلّه: «**رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٢].

١١. الزكاة تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدّي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقّها، وغير ذلك ممّا تدعو الحاجة إليه.

١٢. الزكاة تزكّي المال، يعني تنمي المال حسًّا ومعنى، فإذا تصدّق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٣. الزكاة سبب لنزول الخيرات، ففي الحديث: «**ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**»[١].

١٤. الزكاة تطفئ غضب الربّ[٢].

١٥. الزكاة تدفع ميتة السوء[٣].

١٦. الزكاة تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض، ففي الحدث: «**باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطّاها**»[٤].

١٧. الزكاة تكفّر الخطايا، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[٥].

٥. **مسألة: ابتداء فرض الزكاة كان في مكّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم:٣٩]، وهذا من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبّل هذا الأمر، حيث إنّ الإنسان يخرج من ماله الذي يحبّه حبًّا جمًّا، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلمّا تهيّأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله فرضًا مبيّنًا مفصّلاً، وذلك في المدينة.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال المنذري: "رجاله ثقات"، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: "حسن غريب من هذا الوجه" وأخرجه ابن حبان وصححه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه الألباني.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه الطبراني، وضعفه الهيثمي.

(٥) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده".

٦. **مسألة**: الزكاة واجبة بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين إذا توفّرت شروطها وانتفت موانعها. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ عندما بعثه لأهل اليمن: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[(١)].

٧. **مسألة**: لا تجب الزكاة في كلّ مال، إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً. فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة. والنامي تقديراً كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتّجر بهما.

٨. **مسألة**: مَنْ جَحَدَ وجوب الزكاة فإنه كافر؛ لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

٩. **مسألة**: ثبت عن الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: أنّ تارك الزكاة بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] فرتّب ثبوت الأخوّة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدِّين إلا إذا خرج الإنسان من الدِّين. ولكنّ الصحيح: أنّ تارك الزكاة بخلا لا يكفر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مانع الزكاة، وذكر عقوبته، ثم قال: «ثم يَرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النار»[(٢)]، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٠. **مسألة**: الأموال الزكويّة خمسة أصناف: (الذهب، الفضة، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض).

١١. **مسألة**: لا تجب الزكاة إلا بشروط خمسة:

١. **الحُرِّيَّة**: وضدّ الحريّة الرِّق، فلا تجب الزكاة على رقيق، أي على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيّده؛ لحديث: «**مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»(١)، فقال: «ماله» أي الذي بيده «للذي باعه» أي لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.

٢. **الإسلام**: وضدّ الإسلام الكفر فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتدّاً أم أصليّاً؛ لأن الزكاة طُهْرَةٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها؛ ولحديث: «**أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذا إلى اليمن فقال: إنّك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**»(٢)،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فقوله: «إن هم أطاعوك لذلك» أي إن أسلموا.

٣. **ملك النصاب**؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»[١]، وقال في الغَنَمِ: «إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ»[٢]، وغير ذلك من الأدلّة؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

٤. **استقرار الملك**: ومعنى كونه مستقرّاً: أي أنّ ملكه تامّ، فليس المال عُرْضَة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه. ومثال ذلك: أجرة البيت قبل تمام المدّة فإنها ليست مستقرّة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة. ومثل ذلك أيضاً: حصّة المُضَارَب ـ بفتح الراء، وهو العامل من الربح ـ فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. ومثلوا لذلك أيضاً: دَين الكتابة، أي إذا باع السيّد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنَة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقرّ.

٥. **مُضِيُّ الحول إلا في (المُعَشَّر، ونتاج السائمة، وربح التجارة، والركاز، والمعدن، والعسل، والأجرة)**؛ لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]؛ ولأننا إن لم نقدّر زمناً فهل يقال: تجب في كلّ يوم، أو كلّ شهر، أو كلّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وقال ابن حجر: "لا بأس بإسناده والآثار تَعْضُدُه"، وصححه الألباني.

أسبوع، أو كلّ عشرة أعوام، فلا بدّ من تقدير؛ ولأننا لو أوجبنا الزكاة كلّ شهر لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كلّ سنتين لأضررنا بأهل الزكاة؛ ولأن الحول مقدار يكون به الربح المطّرد غالباً، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً؛ فلهذا قدّر بالحول. والحول هنا باعتبار السنَة القمريّة؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩].

١٢. **مسألة**: النصاب: هو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه.

١٣. **مسألة**: إذا حَصَل على مال كان غير مستقرّ، فلا تجب فيه الزكاة لِمَا مضى، ولكن يستأنف به حولاً جديدا؛ لأنه لم يكن مستقرّاً في ملكه قبل ذلك.

١٤. **مسألة**: المقصود بالمُعَشّر: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار. وسمّي مُعَشّراً؛ لوجوب العشر أو نصفه فيه، فلا يشترط لها الحول. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

١٥. **مسألة**: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لا يشترط لها مضيّ الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فأمر الله عباده أن يُعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها حيث يتوفّر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله إلى المخازن؛ ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستّة شهور وتجب فيه الزكاة.

١٦. **مسألة**: نتاج السائمة: أي أولادها لا يشترط لها مضي الحول، ودليل ذلك: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون

الزكاة مما يجدون»[1] مع أنّ المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت، بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها.

١٧. **مسألة**: إذا كان عند شخص خمس وثلاثون شاة، فليس فيها زكاة؛ لأن أقلّ النصاب أربعون شاة، ولكن في أثناء الحول نتجت كلّ واحدة منها سَخْلَة، فيحسب الحول من تمام النصاب.

١٨. **مسألة**: إذا كان عند شخص نصف نصاب، ثمّ بعد مضي ستّة أشهر كَمُلَ نصاباً، ثمّ بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصاباً، والربح يتبع الأصل.

١٩. **مسألة**: ربح التجارة لا يشترط له مضيّ الحول؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، فلو أنّ شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وعند تمام السَّنَة صارت تساوي مائتين ألف فيزكّي عن مائتين ألف، مع أنّ الربح لم يَحُلْ عليه الحول؛ ولكنّه يتبع الأصل. ولو أنّ رجلاً اتّجَرَ بمئة ألف ريال، وفي أثناء الحول ربحت خمسين ألف ريال، فنزكّي الخمسين ألف إذا تمّ حول المائة ألف؛ لأن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول.

٢٠. **مسألة**: المستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك

---

(١) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبيّ: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ؟. ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاثًا" أخرجه البخاري ومسلم.

الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يُضَمُّ إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقلّ وليس فرعًا له، ولكنّه يضمّ في تكميل النصاب فيبدأ حولا جديدا من تمامه. مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقلّ من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفًا فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفًا، في الخمسين ألف، وفي الدراهم السابقة. ولو أنّ رجلا عنده مئة ألف ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له خمسين ألف ريال فنزكّي الخمسين ألف إذا تمّ حولها، ولا تضمّ إلى المئة ألف في الحول؛ لأن الإرث ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه.

٢١. **مسألة**: الركاز: هو ما يوجد من دِفن الجاهلية. فهذا فيه الخُمس بمجرّد وجوده، فلا يشترط له مضيّ الحول؛ لحديث: «وفي الركاز الخمس»[1]، ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

٢٢. **مسألة**: لا يشترط مضيّ الحول في المعدن؛ لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أنّ إنسانًا عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصابًا فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول.

٢٣. **مسألة**: لا يشترط مضيّ الحول في العسل. هذا على القول بوجوب الزكاة فيه.

٢٤. **مسألة**: الزكاة من حقّ المال، أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فلا يشترط لها البلوغ والعقل؛ لأن هذا حكم رُتِّبَ على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

في مال الصبيّ ومال المجنون. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فالمدار على المال لا على المتموِّل؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[1]، فجعل محلَّ الزكاة المال؛ ولأن الزكاة حقّ الآدميّ، فاستوى في وجوب أدائه المكلّف وغير المكلّف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلّف.

٢٥. **مسألة**: لا ينبغي أن يقال: إننا إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبيّ والمجنون أدّي هذا إلى نقصه؛ لأن هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تطهّر وتنمّي المال فهي وإن نقصته حسًّا، لكنّها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن. ثمّ إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون مثلاً أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه.

٢٦. **مسألة**: لا يتصدّق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرّع لا تنشغل الذمّة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمّة بتركها.

٢٧. **مسألة**: تجب الزكاة في العارية والوديعة على صاحبها؛ لأنها على ملكه فهي كسائر ماله.

٢٨. **مسألة**: من كان له دَين على مليء أو فقير، أو كان له حقّ مِن صَدَاقٍ وغيره، كعوض الخُلع الثابت للزوج، وأرش جناية، وضمان متلف، أدّى زكاته إذا قبضه لِمَا مضى من السنين، ولا يلزمه أن يؤدّي زكاته قبل قبضه؛ لأن فيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدَّين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كلّ سَنَة، إذا كان على غنيّ باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤدّيها إذا قبض الدَّين، وإن شاء أدّى زكاته مع زكاة ماله، والأوّل رخصة والثاني فضيلة وهو أسرع في إبراء الذمّة. أمّا إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرّة واحدة في سَنَة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى؛ ولأنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها؛ ولأن من شرط وجوب الزكاة القدرة على الأداء؛ ولأنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنَة قبل أن يخرجه دَيناً؛ ولأن إسقاط الزكاة عنه لِمَا مضى ووجوب إخراجها لسنَة القبض فقط فيه تيسير على المالك، إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر؟!، وفيه أيضاً تيسير على المعسر وذلك بإنظاره.

٢٩. **مسألة**: الدَّين: ما ثبت في الذِّمة من قرض، وثمن مبيع، وأجرة، وغير ذلك.

٣٠. **مسألة**: المليء: هو الغنيّ الوفيّ.

٣١. **مسألة**: المال المدفون المنسي يزكيه سَنَةَ عثوره عليه فقط.

٣٢. **مسألة**: المال المسروق إذا بقي عند السارق عدّة سنوات، ثم قَدِرَ عليه صاحبه، فيزكّيه لسنَة واحدة، كالدَّين على المعسر.

٣٣. **مسألة**: الأرض الكاسدة لا زكاة فيها حتى يتمكّن من بيعها؛ لأنها تشبه الدَّين على المعسر في عدم التصرّف فيه، فإذا باعها زكاها لسنَة البيع فقط. وهذا فيه تيسير على الأمّة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول:

أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بِعْ عَلَيَّ. والأرض نفسها ليست مالاً زكويّاً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه. أمّا الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقًا، فهي لا تزيد لكن لا شك أنّ فيها زكاة. والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أنّ الزكاة واجبة في عَيْنِ الدراهم، وأمّا الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدَّين على معسر.

٣٤. **مسألة**: لا زكاة في مالِ مَنْ عليه دَين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهرا، فقد رُوي عن عثمان أنه كان يخطب فيقول: "أيها الناس إنّ هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دَين فليقضه، ثم ليزك"[١]؛ ولأن الزكاة إنما تجب مواساة؛ ليواسي الغني الفقير، ومَنْ عليه دَين فهو فقير يحتاج من يعطيه ليوفي دَينه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا أثر للدَّين في منع الزكاة، وأنّ من كان عنده نصاب فليزكّه، ولو كان عليه دَين ينقص النصاب، أو يستغرق النصاب، أو يزيد على النصاب؛ لعمومات النصوص الدالّة على وجوب الزكاة في كلّ ما بلغ النصاب؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار[٢]، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دَين أم لا؟ مع أنّ الغالب أنّ أهل الثمار عليهم ديون في ذلك العهد؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السَّنَة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دَين سلف،

(١) أخرجه مالك، والبيهقي، وصحّحه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري مسلم.

ومع ذلك كان النبيّ يخرص عليهم ثمارهم ويزكّونها؛ ولأن الزكاة تجب في المال، وأمّا الدَّين فيجب في الذمّة لا في المال، وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض. وأمّا أثر عثمان فإننا نسلّم أنه إذا كان على الإنسان دَين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدّي من ماله، وسَبْقُ الدَّين يقتضي أن يقدّم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تمّ الحول، والدَّين سابق، فكان لسبقه أحقّ بالتقديم من الزكاة.

٣٥. **مسألة**: الأموال الظاهرة هي: (الحبوب، والثمار، والمواشي).

٣٦. **مسألة**: الأموال الباطنة هي: (الذهب، والفضة، والعروض)؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها وهي باطنة.

٣٧. **مسألة**: كفّارة كَدَين. هذا على المذهب، يعني لو وجب على الإنسان كفّارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفّارة كالدّين، بل هي دَين، لكن الدائن فيها هو الله. مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب، لكن عليه إطعام ستّين مسكيناً فيلزمه ثلاثون صاعاً، إذا قلنا: كلّ صاع لاثنين، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب. والدليل على أنّ الكفارة وهي حقّ لله كدَين الآدمي: "أنّ امرأة سألت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ أمّها نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، فقال لها: أرأيت لو كان على أمّك دَين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء"[1].

٣٨. **مسألة**: إذا ملك في المواشي نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه؛ لعموم

(١) أخرجه البخاري.

حديث: «في كلّ أربعين شاةٍ شاة»[1].

٣٩. **مسألة**: إذا كانت صغار المواشي تتغذَّى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن، ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تُسْقَى اللبن.

٤٠. **مسألة**: إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول، فلا زكاة لنقص النصاب.

٤١. **مسألة**: إذا باع النصاب في أثناء الحول انقطع النصاب فلا زكاة، ولكن يستثنى من ذلك عروض التجارة. مثاله: رجل عنده أربعون شاة سائمة، وقبل تمام الحول باع شاة بدراهم وهو ليس متّجراً، لكن رأى أنها أتعبته في الأكل والشرب والمرعى فباعها، فينقطع الحول، فيبدأ بالدراهم حولاً جديداً حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين.

٤٢. **مسألة**: إذا أبدل المال بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول. مثل إبدال نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقطع الحول؛ لأن الجنس اختلف.

٤٣. **مسألة**: إذا أبدل المال بغير جنسه حقيقة أو حكماً انقطع الحول. ومثال إبدال جنس النصاب حقيقة: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقطع الحول؛ لأن الجنس هنا يختلف حقيقة، ويمكن أن يقال: يختلف حكماً أيضاً؛ لأن الواجب في البقر يختلف عن الغنم. ومثال إبدال جنس النصاب حكماً: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم، فإن الحول ينقطع؛ لأن الحكم يختلف، فهو كما لو أبدله بغير جنسه.

---

(١) أخرجه البخاري.

٤٤. **مسألة**: إذا أبدل ذهباً بفضة ولم يقصد بهما التجارة انقطع الحول؛ لأن الذهب غير الفضة بنصّ حديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..."[١]؛ ولأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أنّ أحدهما يُكَمَّلُ بالآخر في النصاب. مثاله: كان عنده عشرون ديناراً وفي أثناء الحول باعها بمئتي درهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأنّ الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين.

٤٥. **مسألة**: إذا أبدل ذهباً بفضة وقصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد فلا ينقطع الحول.

٤٦. **مسألة**: إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة فلا ينقطع الحول؛ لأن عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها.

٤٧. **مسألة**: إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة فلا ينقطع الحول؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنّه أبدل دراهم بدراهم، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً.

٤٨. **مسألة**: إذا كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيّلاً على إسقاط الواجب، والتحيّل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أنّ التحيّل على الحرام لا يبيحه؛ لحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحِيَل»[٢]؛ لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل. ص٢٤).

امـرئ ما نوى»[1]؛ ولأن القاعـدة تقول: (المتحيّل يعامـل بنقيض قصده). ومثاله: لو أنّ إنسـانًا عنده نصاب من الغنم السائمة فلمّا قارب الحول على التمـام أبدلها بمثلها عروضًا لئـلا تلزمه الزكاة في السـائمة، فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

٤٩. **مسـألة**: لو أنّ إنسـانًا عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشـتري بها عقاراً يؤجّره لئلا تجب عليه زكاتها، فإنها لا تسـقط بهذا التبديل، بل يقوّم هذه العقارات كلّ سَنَة، ويؤدّي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكنّ الفارَّ من الواجب يعاقب بنقيض قصده.

٥٠. **مسألة**: إذا أبدل النصاب بجنسه واتفقا في الحكم فلا ينقطع الحول بل يبني علـى الحـول. مثال ذلك: أن تبيـع المرأة ذهبها الحُلِـيّ بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسـه. ومثاله أيضـًا: إنسـانٌ عنده مائة شاة أسترالـيّة أبدلها بمائة شـاة نجديّة، فإن الحول لا ينقطـع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد.

٥١. **مسـألة**: إذا أبدل النصاب بجنسـه واختلفا في الحكـم انقطع الحول، مثاله: إذا أبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة، فإنه ينقطع الحول؛ لأن المال فـي الحقيقة اختلف، فالنصاب الأخيـر وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

مسـألة: تجـب الزكاة في عين المـال، ولها تعلّق بالذمّة – هـذا على الصحيح –، فالإنسان في ذمّته مطالب بالزكاة، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب

(١) متفق عليه.

الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»(١).

٥٢. **مسألة**: لا تجب زكاة العروض في عينها، ولكن تجب في قيمتها؛ ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؛ ولأن ماله لم يثبت من أوّل السَّنَة إلى آخرها على هذا فربما تُغَيِّرُ السكَّر مثلاً بأرز، أو بُرٍّ، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أوّل الحول إلى آخره، وتخرج من عينها.

٥٣. **مسألة**: على القول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلّق بالذمّة، فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلّق بالمال ليس تعلّقًا كاملاً من كلّ وجه حتى نقول: إنّ المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلّق بالذمّة.

٥٤. **مسألة**: لا يشترط في وجوب الزكاة إمكان أدائها؛ ولهذا تجب في الدَّين مع أنه لا يمكن أن تؤدّى منه، وهو في ذمّة المدين، وفي المال الضائع إذا وجده، وفي المال المجحود إذا أقرّ به المُنْكِر وهكذا، فلا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب وإن كان لا يتمكّن من أدائها، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكّن من الأداء.

٥٥. **مسألة**: لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة سواء فَرَّطَ أو لم يُفَرِّط؛ لأنها

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وجبت، وصارت دَينًا في ذمّته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إن تعدّى أو فرّط ضمن، وإن لم يتعدّ ولم يفرّط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعدّ ولم يفرّط فلا ضمان عليه.

٥٦. **مسألة**: إذا فرّط فأخَّرَ إخراج الزكاة بلا مُسَوِّغٍ شرعيّ، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة.

٥٧. **مسألة**: الزكاة كالدَّين في التركة، أي إذا مات الإنسان وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدَّين، في أنها تُقَدَّم على الوصيّة وعلى الإرث؛ فلا يستحقّ صاحب الوصيّة شيئًا إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحقّ الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة؛ لحديث: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[1].

٥٨. **مسألة**: إذا تَعَمَّدَ المسلم ترك إخراج الزكاة، ومنعها بُخْلًا ثم مات، فإنها تخرج عنه وتبرأ منها ذمّته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تبرأ منها ذمّته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مُصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره.

٥٩. **مسألة**: إذا تعمّد المسلم ترك إخراج الزكاة فإنها تخرج من تركته؛ لتعلّق حقّ أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحقّ، وسبق حقّهم على حقّ الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله ـ على الصحيح ـ؛ لأنه رجل مُصِرّ على عدم إخراجها.

٦٠. **مسألة**: لو مات شخص وعليه دَين وزكاة فإنهما يتحاصّان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمّة الميت، فيتساويان. هذا على المذهب، وهو الصحيح، فإن

(١) أخرجه البخاري.

كان عليه مئة (١٠٠) دَينًا، ومئة (١٠٠) زكاة، وخلّف مئة (١٠٠)، فللزكاة خمسون (٥٠) وللدَّين خمسون (٥٠)، ويجاب عن الحديث أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بين دَينين أحدهما لله، والآخر للآدميّ، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[1]، فكأنه قال: إذا كان يقضى دَين الآدميّ، فدَين الله من باب أولى.

❊❊❊

بابُ زَكَاة بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

٦١. **مسألة**: بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: (الإبل، والبقر، والغنم). قال الله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

٦٢. **مسألة**: سُمِّيت بهيمة الأنعام بهذا الاسم؛ لأنها لا تتكلّم، وهي مأخوذة من الإبهام: وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

٦٣. **مسألة**: الإبل تشمل العرابا، والبخاتي، وهي التي لها سنامان، وهي معروفة في القارة الآسيويّة.

٦٤. **مسألة**: البقر تشمل البقر المعتادة والجواميس.

٦٥. **مسألة**: الغنم تشمل الماعز والضأن.

٦٦. **مسألة**: الدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبيّ

(١) أخرجه البخاري.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين..، وذكر الغنم، والإبل»[1]، وأمّا البقر فذكرت في حديث معاذ حيث قال: "بعثني رسول الله إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مُسِنَّة"[2].

٦٧. **مسألة**: بهيمة الأنعام تُتَّخَذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تُزكّى زكاة العروض. فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجّرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة المعدّة للدَّرِّ والنَّسْلِ: وهي التي ترعى اتّخذها صاحبها لِدَرِّهَا، أي لحليبها، وسَمْنِها، والنسل، وهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا، ولا يمنع كونها معدّة للدّر والنسل أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتّخذة للدَّرِّ والنَّسْلِ: وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يَحشّه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقًا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.

ـ القسم الرابع: العوامل: وهي الإبل التي عند شخص يؤجّرها للحمل عليها، فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت»، وصحّحه الألباني. وقال: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجّرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تمّ الحول على الأجرة.

٦٨. **مسألة**: تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، أي التي ترعى ما نبت بفعل الله لا بفعل الإنسان.

٦٩. **مسألة**: ما يزرعه الإنسان ويرعاه، فهذا لا يجعل بهيمة الأنعام سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعدّ سائمة.

٧٠. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بهيمة أنعام ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستّة أشهر ويعلفها ستّة أشهر، فلا زكاة فيها.

٧١. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بهيمة أنعام ترعى كلّ الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة؛ لحديث: «وفي الغنم في سائمتها في كلّ أربعين شاة شاة»[١]، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وفي كلّ إبل سائمة»[٢].

٧٢. **مسألة**: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون معدّة للدَّرِّ والنَّسْلِ؛ ليخرج بذلك المعدّة للتجارة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

فصل في مقدار زكاة الإبل

٧٣. **مسألة**: يجب في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

٧٤. **مسألة**: يجب في (خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض)، أي بَكْرَة صغيرة لها سَنَة، وسُمِّيت بنت مخاض؛ لأن الغالب أنّ أمّها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل.

٧٥. **مسألة**: إذا أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ.

٧٦. **مسألة**: إذا أخرج بنت مخاض أو أكبر في عشرين من الإبل أجزأت ـ هذا على الصحيح ـ؛ لأنه إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرّق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

٧٧. **مسألة**: ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

٧٨. **مسألة**: يجب في (سِتٍّ وثلاثين) من الإبل (بنت لبون)، وهي ما تمّ لها سنتان، وسُمِّيَت بذلك؛ لأن الغالب أنّ أمّها قد ولدت فأصبحت ذات لبن.

٧٩. **مسألة**: الوَقْص: هو ما بين الفرضين، ليس فيه شيء، فبين خمس وعشرين وست وثلاثين عشر من الإبل ليس فيها شيء، وذلك رفقًا بالمالك؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي وغير ذلك.

٨٠. **مسألة**: يجب في (ستٍّ وأربعين) من الإبل (حِقَّة)، وهي الأنثى من الإبل

التي تمّ لها ثلاث سنوات، وسُمِّيَت حقة؛ لأنها تتحمّل الجمل؛ ولهذا جاء في حديث أبي بكر «حقّة طروقة الجمل»[1]، أي تتحمّل أن يطرقها الجمل فتحمل.

٨١. **مسألة**: يجب في (إحدى وستّين) من الإبل (جذعة)، وهي ما تمّ لها أربع سنوات.

٨٢. **مسألة**: أعلى سنٍّ يجب في الزكاة الجذعة، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ؛ لأنه لا يجزئ في أضحية الإبل إلا الثني وهو ما تمّ له خمس سنوات.

٨٣. **مسألة**: يجب في (سِتٍّ وسبعين) من الإبل (بنتا لبون).

٨٤. **مسألة**: لو أخرج في سِتٍّ وسبعين من الإبل بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه.

٨٥. **مسألة**: يجب في (إحدى وتسعين) من الإبل (حقّتان).

٨٦. **مسألة**: يجب في (مئة وواحدة وعشرين) من الإبل (ثلاث بنات لبون).

٨٧. **مسألة**: تستقرّ الفريضة في الإبل بعد (مئة وواحدة وعشرين)، فكلمّا زادت عشراً فإن الفريضة تتغيّر، فيكون في كلِّ (أربعين) (بنت لبون)، وفي كلِّ (خمسين) (حقّة). فمثلاً: (مائة وثلاثون) فيها (حقّة وبنتا لبون)، و(مائة وأربعون) فيها (حقّتان، وبنت لبون)، و(مائة وخمسون) فيها (ثلاث حقاق)، و(مائة وستّون) فيها (أربع بنات لبون)، و(مائة وسبعون) فيها

(١) أخرجه البخاري.

(حقّة، وثلاث بنات لبون)، و(مائة وثمانون) فيها (حقّتان، وبنتا لبون)، و(مائة وتسعون) فيها (ثلاث حقاق، وبنت لبون)، و(مائتان) تتساوى الفريضتان ففيها (خمس بنات لبون)، أو (أربع حقاق)، و(مائتان وعشر) فيها (أربع بنات لبون، وحقّة)، وعلى هذا نقيس، كلمّا زادت عشراً يتغيّر الفرض.

٨٨. **مسألة**: إذا تساوى الفرضان، فالخيار للمعطي؛ لأنه هو من يدفع.

٨٩. **مسألة**: بنت المخاض أنزل من بنت اللبون، فبنت المخاض عمرها سنَة، وبنت اللبون عمرها سنتان.

٩٠. **مسألة**: مَنْ وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يَعْدِلَ إلى بنت مخاض، ويدفع جُبرانًا، أو إلى حِقّة ويأخذ الجبران، فهو بالخيار.

٩١. **مسألة**: الجبران: شاتان أو قيمتهما.

٩٢. **مسألة**: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حقّة فإنه يدفع الحقّة ويأخذ الجبران؛ لأن الحقّة أعلى من بنت اللبون.

٩٣. **مسألة**: ليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصّة؛ لأن السنّة وردت به فقط. فعن أنس أنّ أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون

ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»[1].

❊❊❊

فَصْلٌ في مقدار زكاة البقر

٩٤. **مسألة**: أقلّ نصاب البقر (ثلاثون) بقرة، فليس فيما دونه شيء.

٩٥. **مسألة**: في (ثلاثين) من البقر تبيع أو تبيعة، أي ذكر أو أنثى من البقر لكلّ واحد منهما سَنَة.

٩٦. **مسألة**: في (أربعين) من البقر مُسِنَّة، أي بقرة لها سنتان؛ لحديث معاذ، وفيه: «بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة»[2].

٩٧. **مسألة**: ما بين الثلاثين والأربعين من البقر وقص مقداره تسع بقر ليس فيها شيء.

٩٨. **مسألة**: تستقرّ فريضة البقر بعد (الأربعين)، فيكون في كلّ (ثلاثين) بقرة (تبيع)، وفي كلّ (أربعين) بقرة (مُسِنَّة). فمثلا في (خمسين) بقرة (مسنّة)،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي، وقال ابن عبدالبر: «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وفي (ستّين) بقرة (تبيعان، أو تبيعتان)، وفي (سبعين) بقرة (تبيع، ومُسِنَّة)، وفي (ثمانين) بقرة (مُسنّتان)، وفي (تسعين) بقرة (ثلاث تبيعات)، وفي (مائة) بقرة (تبيعان، ومُسِنَّة)، وفي (مائة وعشرين) بقرة (أربع تبيعات)، أو (ثلاث مُسنّات).

٩٩. **مسألة**: إذا تساوى الفرضان فالخيار للمعطي؛ لأنه هو من يدفع.

١٠٠. **مسألة**: الذَّكَر يُجزئ في ثلاثة مواضع وهي:

١. التبيع في ثلاثين من البقر.

٢. ابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

٣. إذا كان النصاب كلّه ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده (خمس وعشرون) من الإبل كلّها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يُكَلَّف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى. وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يُلْزَم الإنسان إلا بمثل ماله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب ما عيّنه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلّها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستّة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون. وهذا القول أقرب إلى ظاهر السُّنّة؛ لأن السنّة عيّنت، فَنَصَّ الشارعُ على الذكورة والأنوثة، فيجب اتّباع الشرع.

❋❋❋

فَصْلٌ في مقدار زكاة الغنم

١٠١. **مسألة**: أقلُّ نصاب الغنم (أربعون) شاة، فليس فيما دونه شيء.

١٠٢. **مسألة**: في (أربعين) من الغنم (شاة واحدة).

١٠٣. **مسألة**: في (مائة وإحدى وعشرين) من الغنم (شاتان).

١٠٤. **مسألة**: في (مائتين وواحدة) من الغنم (ثلاث شياه).

١٠٥. **مسألة**: تستقرّ الفريضة في الغنم بعد (مائتين وواحدة)، فيكون في كلّ (مائة) من الغنم (شاة واحدة). فمثلا: في (ثلاثمائة) من الغنم (ثلاث شياه)، وفي (ثلاثمائة وتسع وتسعين) من الغنم (ثلاث شياه)؛ لأنها لم تتمّ المائة الرابعة، وفي (أربعمائة) من الغنم (أربع شياه)، وفي (خمسمائة) من الغنم (خمس شياه)، وفي (ألف) من الغنم (عشر شياه)، وهكذا[1].

١٠٦. **مسألة**: الخُلطة في بهيمة الأنعام فقط تُصَيِّرُ الماليـن كالواحد. مثاله: عند شخص عشرون شاة، وعند آخر مثلها وهي مختلطة فالزكاة تجب فيها؛ لأن الخلطة تُصَيِّر المالين مالا واحدا. هذا على المشهور من المذهب. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنّ الخلطة في الأموال الظاهرة تصيّر المالين كالمال الواحد عمومًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا يسألون، مع أنّ الاشتراك وارد فيها. مثاله: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعًا، فتصير الأموال كالمال الواحد، فلو كان عندي عشرون شاة، وعندك عشرون شاة، فعلينا شاة واحدة زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٠٧. مسألة: الخُلطة تنقسم إلى قسمين:

١. **خلطة أعيان:** وهي أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك. مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها. فلو مات نصفها فهي عليهما جميعًا؛ لأنه ملك مشترك.

٢. **خلطة أوصاف:** وهي أن يتميّز مال كلّ واحد عن الآخر، ولكنّها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله. مثاله: أن يكون لكلّ من المشتركين ماله الخاصّ، فشخص له عشرون من الغنم، وآخر له مثلها من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لأحدهما فلا ضمان على الآخر؛ لأنها نصيب الأوّل. ودليل هذا القسم: حديث: «**ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِّية**»[1].

١٠٨. مسألة: شركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

١٠٩. مسألة: خلطة الأوصاف تشترك في أمور:

١. **تشترك في الفَحْل:** أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك.

٢. **تشترك في المَسْرَح:** أي يسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا. فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣. **تشترك في المَرْعَى:** أي يكون المرعى لها جميعًا فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقيّة، والثاني في الشعبة الغربيّة.

---

(١) أخرجه البخاري.

٤. **تشترك في المَحْلَب:** أي مكان الحلب يكون واحداً.

٥. **تشترك في المُراح:** وهو مكان المبيت، أي يكون المراح جميعاً.

١١٠. **مسألة**: الأوصاف الخمسة الماضية أخذت من عادة العرب، وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنّها لرجل واحد.

١١١. **مسألة**: إذا اشتركت بهيمة الأنعام في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

١١٢. **مسألة**: يشترط في الخلطة: أن تكون كلّ الحول أو أكثره، كالسَّوم.

١١٣. **مسألة**: الخلطة أعمُّ من الشركة، فيختلطان ولا يكونان شريكين.

١١٤. **مسألة**: الخلطة تؤثّر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»[١]. مثال قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢]: أن يكون عند شخص أربعون شاة، وعامل الزكاة سيأتي غداً، فيجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب، فهذا لا يجوز؛ للنهي الوارد في هذا الحديث. ومثال قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»: شخص يملك أربعين شاة، وثان يملك أربعين شاة، وثالث يملك أربعين، فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كلّ واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

الغنم كلّها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة فلا يجوز؛ للنّهي الوارد في هذا الحديث.

١١٥. **مسألة**: لو كان لرجل عشرون من الشياه في بلد وعشرون في بلد آخر، فلا زكاة عليه؛ لحديث: «لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»[(١)]، فدلّ على أنه إذا تفرّق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الأحوط: أنّ عليه زكاة؛ لأن الحديث يحمل على خلطة الأوصاف.

١١٦. **مسألة**: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

١١٧. **مسألة**: لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدَّرّ والنَّسْل، فهذه خلطة غير مؤثّرة؛ لاختلاف زكاة كلّ منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

١١٨. **مسألة**: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما، على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

١١٩. **مسألة**: الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحديث: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر»[(١)]، وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٢)].

١٢٠. **مسألة**: تجب الزكاة في الحبوب كلّها، ولو لم تكن قُوتًا، وفي كلّ ثمر يكال ويدّخر. هذا على المشهور من المذهب، وهو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)]، فدلّ هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق: أي التحميل، والوسق: هو الحمل، والمعروف أنّ الوسق (ستّون صاعًا) بصاع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بأصواعنا (مائتان وثلاثون صاعًا وزيادة صاع نبويّ)، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جرامًا ـ، فثلاثمائة صاع تعدل (ستمائة واثني عشر كيلو) بالبُرّ الرزين الجيّد، فيتّخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن أو عدّة أوانٍ ثم يقاس عليها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢١. **مسألة**: الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك، مثل: البُرّ، والشعير، والأرز، والذّرة، والدّخن وغيرها.

١٢٢. **مسألة**: حَبُّ الرشاد، والكسبرة، والحبّة السوداء، وما أشبهها، هذه ليست قُوتًا، ولكنها حَبٌّ يخرج من الزروع وتجب فيها الزكاة ـ على المشهور من المذهب ـ.

١٢٣. **مسألة**: الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكلّ ثمر يكال ويُدَّخر تجب فيه الزكاة، مثل التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.

١٢٤. **مسألة**: الثمر الذي لا يكال ولا يدّخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل، مثل: الفواكه، والخضروات.

١٢٥. **مسألة**: إذا كان الثمر يدّخر ولا يكال فلا زكاة فيه، وإن كان يكال ولا يدّخر فلا زكاة فيه؛ لأنه لا بدّ من توفّر شرطين لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار هما الكيل والادّخار.

١٢٦. **مسألة**: المراد بالادّخار: أنّ عامّة الناس يدّخرونه؛ لأن من الناس من لا يدّخر التمر، بل يأكله رُطَبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامّة الناس في هذا النوع.

١٢٧. **مسألة**: لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٨. **مسألة**: تجب الزكاة في (العنب الذي لا يزبّب)، وعليه أن يخرج عن هذا

العنب الذي لا يزبب زبيبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العنب لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من الفواكه؛ ولأنه لا يدّخر، إلا أن يكون زبيبا فتجب فيه الزكاة.

١٢٩. **مسألة**: (التِّين) لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يدّخر غالبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن فيه الزكاة؛ لأنه مدّخر.

١٣٠. **مسألة**: الادّخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقّق به شرط الادّخار.

١٣١. **مسألة**: تجب الزكاة في الزيتون؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. هذا القول رواية في المذهب، ويلزم على هذا القول: وجوب الزكاة في الرمّان، وهي لا تجب فيه عندهم؛ لأن مقتضى الآية التسوية بينهما.

١٣٢. **مسألة**: النخل الذي يأكله أهله رُطَبًا يجوز أن يخرج زكاته منه رُطَبًا.

١٣٣. **مسألة**: قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[(١)] هذا ليس من باب الإسقاط ـ على الصحيح ـ، بل جعل التصرّف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة؛ لعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»[(٢)].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وله شاهد موقوف عن عمر أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) أخرجه البخاري.

١٣٤. **مسألة**: يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار: بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي من البُرِّ الرّزين الجيّد، فتتّخذ إناء يسع هذا الوزن من البُرِّ ثم تعتبره به.

١٣٥. **مسألة**: اعتبر العلماء الكيل بالوزن، مع أنّ السُّنَّة جاءت بالكيل؛ لأن الوزن أثبت؛ حيث أنّ الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أوّل صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

١٣٦. **مسألة**: صاع نبيّنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أربعة أمداد)، هذا ما جاءت به السُّنَّة، بينما الصاع عند البعض (ثلاثة أمداد) مع أنه أكبر من صاع النبيّ، فدلّ ذلك على أنّنا لو اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير.

١٣٧. **مسألة**: الصاع النبويّ بالوزن يساوي (كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ الجيّد).

١٣٨. **مسألة**: تُضَمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، أي لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكّراً، والبعض الآخر يتأخّر، فإننا نضمّ بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأوّل نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إنَّ هذا قد جُذَّ قبل جَذَاذِ الثاني، أو حصد إذا كان زرعًا قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

١٣٩. **مسألة**: إذا باع النصف الأوّل من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

١٤٠. **مسألة**: لا تُضَمُّ ثمرة عامين بعضها إلى بعض، فلو زرع أرضًا في عام، ثمّ زرعها مرّة ثانية في عام بعده فلا تضمّ؛ لأن كلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى.

١٤١. **مسألة**: ما يَحْمِل في السَّنَة مرّتين لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنه يعتبر كلّ حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.

١٤٢. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعدّدة بعيد بعضها عن بعض، فإنه يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

١٤٣. **مسألة**: الأنواع يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فالتمر السكّري مثلاً يضمّ إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البُرّ، فالمعيّة، واللقيمى، والحنطة، والجريبا يُضَمّ بعضها إلى بعض.

١٤٤. **مسألة**: الأجناس لا يُضَمّ بعضها إلى بعض؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الثمر مطلقًا، ومعلوم أنّ الثمر يشمل أنواعًا ولم يأمر بتمييز كلّ نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بُرّ، وكلّ واحد نصف النصاب، فإنه لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تُضَمّ البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

١٤٥. **مسألة**: يشترط أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

١٤٦. **مسألة**: وقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: هو ظهور الصلاح في الثمرة، بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ.

١٤٧. **مسألة**: وقت وجوب الزكاة في الحبوب: هو أن تَشْتَدّ الحَبَّة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز بل تكون مشتدّة.

١٤٨. **مسألة**: بُدُوّ الصلاح في ثمر النخيل: هو أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العنب أن يَتَمَوَّه حلواً، أي بدلاً من أن يكون قاسيًا يكون ليّنًا مُتَمَوِّهًا، وبدلاً من أن يكون حامضًا يكون حُلواً.

١٤٩. **مسألة**: يشترط في وجوب زكاة الثمار: أن يكون مملوكا له وقت بدو صلاحه. ويشترط في وجوب زكاة الحبوب: أن يكون مملوكًا له وقت اشتداده، فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إنْ ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

١٥٠. **مسألة**: لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط. واللقاط: هو الذي يتتبّع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

١٥١. **مسألة**: لو مات المالك بعد بدوِّ الصلاح فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأوّل وهو الميّت، فتخرج من تركته.

١٥٢. **مسألة**: لا زكاة فيما يأخذه بحصاده، أي إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

١٥٣. **مسألة**: لا زكاة فيما يجتنيه الإنسان من المباح الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله، كالبُطم، والزعبل، وبزر قطونا، فلو جَنَى الإنسان منه شيئًا كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له؛ إذ أنّ المباح، وهو ما يُجْنَى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

١٥٤. **مسألة**: البُطْمُ: شجرة الحبّة الخضراء، من الفصيلة الفستقيّة.

١٥٥. **مسألة**: الزعبل: هو شعير الجبل.

١٥٦. **مسألة**: بزر قطونا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى الرِّبْلة.

١٥٧. **مسألة**: ما ينبت في أرض الإنسان من فعل الله ليس ملكًا له. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[(١)].

١٥٨. **مسألة**: ما ينبت في أرض الإنسان من فعل الله هو أحقّ به من غيره، ولا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنَّهُ حين الوجوب ليس ملكًا له.

١٥٩. **مسألة**: لا يشترط أن يكون الحَبُّ والثمر قُوتًا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لظاهر عموم حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٢)]؛ لأنه يشمل ما كان قوتًا، وما كان غير قوت.

١٦٠. **مسألة**: الخلاصة: تجب الزكاة في كلّ مكيل مدّخر من الحبوب والثمار سواء كان قُوتًا أم لم يكن قوتا، ويشترط لذلك شرطان: (بلوغ النصاب، وأن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة).

❊❊❊

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال البصيري: "فيه عبد الله بن خراش ضعيف"، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فَصْلٌ في مقدار زكاة الحبوب والثمار

١٦١. **مسألة**: يجب العُشْرُ فيما سقي بلا مؤونة؛ لأن نفقته أقلّ؛ ولحديث: «وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(١)]. والعثري: هو الذي يشرب بعروقه.

١٦٢. **مسألة**: الذي يُسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

١. ما يَشرب بعروقه، أي لا يحتاج إلى ماء.

٢. ما يكون من الأنهار والعيون.

٣. ما يكون من الأمطار.

١٦٣. **مسألة**: إذا كان بجوار الأرض نهر، وشقّ صاحبها الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، فإنه سُقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفر بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي، أي يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أمّا مجرّد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شقّ الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

١٦٤. **مسألة**: يجب نصف العشر مع المؤونة؛ لحديث: "وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[(٢)]، والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلّة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

١٦٥. **مسألة**: يجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين. مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة، أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

١٦٦. **مسألة**: إذا تفاوت السَّقي بمؤونة وبغير مؤونة فبأكثرهما نفعاً للزرع، بمعنى أننا لم نتمكّن من الضبط، هل هو النصف، أو أقلّ، أو أكثر، فبأكثرهما نفعاً، أي الذي يكثر نفع النخل، أو الشجر، أو الزرع به فهو المعتبر، فإذا كان نُمُوُّه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعاً فاعتبر به.

١٦٧. **مسألة**: إذا تفاوت السَّقي بمؤونة وبغير مؤونة وجهل أيّهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر؛ لأن الأصل وجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة؛ ولأنه أحوط وأبرأ للذمّة، وما كان أحوط فهو أولى.

١٦٨. **مسألة**: إذا اشتدّ الحَبُّ وجبت الزكاة، أي إذا قويَ الحَبُّ وصار شديداً لا ينضغط بضغطه.

١٦٩. **مسألة**: إذا بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وذلك في ثمر النخيل أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العنب أن يَتَمَّوه حُلواً، أي بدلاً من أن يكون قاسياً، يكون ليّناً متموِّهاً، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً.

١٧٠. **مسألة**: إذا انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب على الأوّل بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحَبّ، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب

على الـوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشـتدّ حَبُّه فإن الزكاة على المشـتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

١٧١. **مسـألة**: إذا تلـف الزرع ولو بفعلـه، بأن حصد الزرع قبل اشـتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة.

١٧٢. **مسألة**: إذا أتلف الزرع فراراً من الزكاة فتجب عليه الزكاة؛ عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كلّ من تحيّل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

١٧٣. **مسـألة**: لا يسـتقرّ وجوب الزكاة إلا بجعل المحصود في البَيْدَر، فإن تلفت قبلـه بغيـر تَعَـدٍّ منه سـقطت زكاتـه؛ لقول اللـه تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً.

١٧٤. **مسألة**: البيدر: هو المحلّ الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويُسَمَّى الجرين أيضا؛ وذلك أنهم كانوا إذا جَذُّوا الثمر جعلوا له مكانـًا فسيحـًا يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكانـًا فسيحـًا يدوسونه فيه.

١٧٥. **مسألة**: لتلف الثمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحَبِّ وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شـيء على المالك مطلقـًا، سواء تلف بتعدّ أو تفريط، أو غير ذلك، والعلّة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد بدو الصلاح، واشـتداد الحَبِّ، وقبل جعلهما في البيدر، فإنها تسقط زكاته ما لم يكن ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد بدو الصلاح، واشتداد الحَبِّ، وبعد جعلهما في البيدر، فإنها تجب عليه الزكاة، ولو تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ لأنه استقرّ الوجوب في ذمّته فصارت دَينًا عليه. والإنسان إذا وجب عليه دَين، وتلف ماله فلا يسقط عنه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعدّ أو يفرّط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في البيدر أمانة، فإن تعدّى أو فرّط، بأن أخّر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعدّ ولم يفرّط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ولكنّه تلف، مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس، ولكن لم يمض وقت يمكن يبسه فيه حتى سرق التمر مع كمال التحفظ والحراسة فلا يضمن، اللهمّ إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق، ولم يفعل فهذا يكون مفرطًا. وأمّا القول: بأن الرجل إذا كان مدينًا وتلف ماله لم يسقط الدَّين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دَينه متعلّق بذمّته، والزكاة متعلّقة بهذا المال.

١٧٦. **مسألة**: التعدِّي: هو فعل ما لا يجوز. مثل أن يُشعل النار تحت الثمار فهذا متعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

١٧٧. **مسألة**: التفريط: هو ترك ما يجب. مثاله: لو أنّ الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول، فأمطرت وأفسدت التمر فيقال: هذا مفرّط.

١٧٨. **مسألة**: إذا أتت عواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح، وبعد اشتداد الحَبِّ من غير أن يفرّط، ويهمل فأتلفت الثمر أو الزرع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعدّ، ولم يفرّط.

١٧٩. **مسألة**: تجب زكاة الحبوب على مستأجر الأرض دون مالكها؛ لأن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأمّا مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.

١٨٠. **مسألة**: النخل لا يُستأجر؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقلّ أو أكثر، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[1]، فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقلّ فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وهذا هو الثابت عن عمر حين ضمّن حديقة أسيد بن حضير الذي لزمه ديون، فَضَمّنَ بستانه من يستأجره لمدّة كذا وكذا سَنَة، ويقدّم الأجرة من أجل قضاء الدَّين، وعمر فعل ذلك والصحابة متوافرون ولم ينكر أحد؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض، وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أمّا إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أنّ الثمر كلّه له لا ينازعه فيه أحد يتصرّف فيه كاملاً. وأمّا استدلالهم بحديث نهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإن القاعدة تقول: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً)؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل مع النهي عن بيع الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨١. **مسألة**: لو كانت الأرض خراجيّة، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك، ووجه ذلك: أنّ الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكًا للأرض، والزكاة باعتباره مالكًا للزرع، أو الثمر.

١٨٢. **مسألة**: تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصّة كلّ واحد منهما نصابًا، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك.

١٨٣. **مسألة**: العسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، ولكنّه يشبه الخارج من بطون الأرض، بكونه يُجْنَى في وقت معيّن، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر[١].

١٨٤. **مسألة**: تجب الزكاة في العسل؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر[٢]؛ ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أنّ الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه. هذا على المشهور من المذهب. ولكن نقول: لا يخلو

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسّنه الألباني.

إخراج زكاة العسل من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجبًا فقد أدّى ما وجب، وأبرأ ذمّته، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئنّ إليه النفس.

١٨٥. **مسألة**: نصاب العسل (مائة وستّون رطلاً عراقيًا)، وهو ما يقارب (٦٢) اثنين وستّين كيلو في معايير الوزن المعاصر.

١٨٦. **مسألة**: في العسل العشر إذا بلغ نصابا، سواء كان في أرضه، بأَنْ بنى النحل على شجره الذي بأرضه مَعْسَلَةً، فأخذ العسل منه، أو في مَوَات، أي في أرض ليست مملوكة لأحد، مثل أن يأخذه من رؤوس الجبال وبطون الشعاب، وما أشبه ذلك.

١٨٧. **مسألة**: ليس في البترول زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامّة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

١٨٨. **مسألة**: الرِّكاز: ما وجد من دِفن الجاهلية، بكسر الدال بمعنى مفعول، أي مدفون الجاهلية، ومعنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفونًا، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

١٨٩. **مسألة**: لا يشترط في الرِّكاز نصاب؛ لعموم حديث: «**وفي الركاز الخُمس**»[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٠. **مسألة**: الركاز فَيْءٌ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن (أل) في قوله: "الخُمس"، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي الخُمس المعهود في الإسلام، وهو خُمس خُمس الغنيمة الذي يكون فَيْئًا يُصرف في مصالح المسلمين العامّة.

١٩١. **مسألة**: إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إنْ عَلِمَ صاحبه وجب ردّه إليه، أو إعلامه به، أي إمّا أن يُحْمَل إلى صاحبه، أو يُعْلَم به، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلم أبرأت الذمّة. وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسمًا، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يُعَرَّف لمدّة سنَة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

١٩٢. **مسألة**: لو أنّ أنسانا استأجر رجلاً ليحفر بئراً في أرضه فحصل على هذا الرِّكاز، فإذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

❊❊❊

(١) متفق عليه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

١٩٣. **مسألة**: النقدان: هما الذهب والفضة.

١٩٤. **مسألة**: الأوراق النقدية هي بمنزلة النقد في وجوب الزكاة - على الصحيح -؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[(١)].

١٩٥. **مسألة**: تجب الزكاة في الأوراق النقديّة مطلقًا، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوّج به، فبلغ نصابا، وحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحجّ بها، فعليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتًا، أو ليقضي به دَينًا فبلغ نصابا وحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة.

١٩٦. **مسألة**: لا يجب على الإنسان أن يجمع مالاً لكي يزكّي.

١٩٧. **مسألة**: يجب (ربع العشر) في الذهب إذا بلغ (٢٠) عشرين مثقالاً، ؛ لحديث: «إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[(٢)].

١٩٨. **مسألة**: يجب (ربع العشر) في الفضة إذا بلغت (٢٠٠) مائتي درهم؛ لحديث: «وفي الرِّقَةِ إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وابن زنجويه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري.

١٩٩. **مسألة**: الدينار الإسلاميّ زِنَتُهُ مثقال، والمثقال: (أربعة غرامات وربع)، وكلّ عشرة دراهم إسلاميّة (سبعة مثاقيل)، وعلى هذا تكون مائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً.

٢٠٠. **مسألة**: نصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضرّ؛ لأن الذهب لا بدّ أن يجعل معه شيء من المعادن؛ لأجل أن يقوّيه ويصلبه وإلا لكان ليّنًا، وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالملح في الطعام لا تضرّ.

٢٠١. **مسألة**: نصاب الفضة (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضّة.

٢٠٢. **مسألة**: إذا أردت أن تعرف مقدار زكاة مالك فاقسم ما عندك على (٤٠) أربعين، فما خرج فهو الزكاة؛ لأن الأربعين هي ربع العشر.

٢٠٣. **مسألة**: المعتبر في الذهب والفضة الوزن وليس العدد، وأنّ الإنسان إذا ملك (مائة وأربعين مثقالاً من الفضة) ـ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا ـ فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ؛ لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1]، فاعتبر الفضة بالوزن. هذا على المذهب. ولعلّ الصحيح: اعتبار الأحوط، فإن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهمًا قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أنّ العدد أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠٤. **مسألة**: يُضَمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأن مقصود النقدين واحد، فالدنانير يقصد بها الشراء، والفضة يقصد بها الشراء، فهي قِيَمُ الأشياء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[١]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يُكَمِّل به خمس أواق أو لا؛ ولحديث: «إذا كان لك عشرون ديناراً»[٢]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا؛ ولأن الشعير لا يضمّ إلى البُرّ في تكميل النصاب، مع أنّ المقصود منهما واحد ولا سيّما في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنهما قُوت، ومع ذلك لا يضمّ أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يُكَمَّل أحدهما بالآخر مع أنّ المقصود واحد وهو التنمية؛ ولأن الجنس لا يضمّ إلى جنس آخر، وإنما يضمّ النوع إلى نوع آخر كأنواع النخيل.

٢٠٥. **مسألة**: أموال الصيارف يضمّ فيها الذهب إلى الفضة، لا ضمّ جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.

٢٠٦. **مسألة**: على القول بضمِّ الذهب إلى الفضة فإنه يضمّ بالأجزاء لا بالقيمة. هذا على المذهب. ويظهر الخلاف في المثال: فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وابن زنجويه، وصحّحه الألباني.

الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول: إنه يضمّ بالأجزاء لا يضمّ؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدسًا فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب. وأمّا من قال: المعتبر القيمة، فإنه يضمّ الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيها. مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضمّ على المذهب، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فعلى المذهب: لا يضمّ. والصواب من هذين القولين: أنه يضمّ بالأجزاء لا بالقيمة.

٢٠٧. **مسألة**: عروض التجارة: هي كلّ ما أُعِدَّ للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معيّن، كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضمّ في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض؛ لأن المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيّات، فصاحب العروض لا يريدها لذاتها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غداً.

٢٠٨. **مسألة**: عروض التجارة تعتبر بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قُوِّمَت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصابًا من الذهب دون الفضة قُوِّمَت بالذهب.

٢٠٩. **مسألة**: إذا قلنا بضمّ نصاب الذهب إلى الفضة، وبضمّ قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فالمذهب: أنه لا بدّ أن نخرج زكاة كلّ جنس منه،

فنخرج من الذهب ذهبـًا، ومن الفضة فضة، لأن الحديث: «وفي الرِّقَة ربع العشـر»[١]، أي من الفضة. وفي حديث: «وفي الذهب نصف دينار»[٢]، أي من الذهب، فتكون الزكاة في كلّ جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كلّ نوع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي بالقيمة.

❊❊❊

فصل في زكاة الحُلِيّ

٢١٠. **مسألة**: لا زكاة في الحُلِيِّ المُعَدّ للاستعمال أو المُعَدّ للعارية؛ لحديث: «ليس في الحُلِيِّ زكاة»[٣]؛ ولحديث: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ»[٤]؛ ولأنه قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن هذا الحُلِيّ مُعَدٌّ لحاجة الإنسان الخاصّة، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٥]، وهذا مثل العبد، والفرس، والثياب، وهذه لا زكاة فيها؛ ولأن هذا الحُلِيّ ليس مرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الزكاة واجبة في الحُلِيّ من الذهب والفضة؛ لعموم حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني وضعّفه، وأخرجه ابن الجوزي، وقال البيهقي: «لا أصل له».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

نـار، وأحمي عليهـا في نار جهنم، فيكـوى بها جنبه وجبينـه وظهره، كلّما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثـم يرى سـبيله إمّا إلى الجنّة وإمّـا إلى النار»[1]؛ ولعـدم وجود المخصص الصحيح؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أنّ امرأة أتت إلى رسـول الله ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مِسْكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدّين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسـرّك أن يسـوّرك الله بهما سوارين من نـار، فخلعتهما وألقتهمـا إلى النبيّ»[2]، ومَنْ أعلّ رواية عمرو بن شـعيب، عـن أبيـه عن جـده بالانقطاع فهـو مخطئ، فالأئمـة كأحمـد، والبخاري، ويحيى بن معين يحتجّون به، حتى إنَّ بعض المحدثين قال: إذا صحّ السـند إلى عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده فهـو كمالك عن نافع عن ابن عمر، لكن هذا مبالغة. وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، وهو ما ذكرناه أوّلاً، وله شـاهد أيضـًا من حديث عائشة قالت: "دخل عليَّ رسول الله فرأى في يدي فِتْخَتَانِ من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدّين زكاتهنّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال:هي حسبك مـن النـار"[3]. والفِتْخَةُ: هـي حلقة لا فصّ لهـا تجعلها المـرأة في أصابع رجليهـا، وربمـا وضعتها في يدها. وله شـاهد من حديث أمّ سـلمة قالت: "كنـت ألبس أَوْضَاحَـًا من ذهب، فقلت: يا رسـول الله أكنـز هو؟ فقال:

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر: "إسناده قوي"، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب».

(٣) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجاه"، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم»، وصحّحه الألباني.

ما بلغ أن يؤدّي زكاته فزُكّي، فليس بكنز"[1]، وأمّا حديث: «ليس في الحُلِيّ زكاة»[2] فضعيف، وحديث: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنّ»[3] فلا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحُلِيّ، كما لو قلت لآخر قد أعدّ مالاً للنفقة، وقد بلغ نصاباً: تصدّق ولو من نفقتك، فلا يدلّ ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال، وأمّا ما روي عن الصحابة الخمسة، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبيّ ولا سيّما أنّ هناك دليلاً خاصّاً في الموضوع، وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نصّ في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة، وأمّا القياس فهو باطل؛ لأنه في مقابلة النصّ، وكلّ قياس في مقابلة النصّ فإنه يكون فاسد الاعتبار، وأمّا قولهم: إنّ الحُلِيّ غير مرصد للنماء، فالجواب: أنّ الذهب والفضة لا يشترط فيهما الرصد للنماء بدليل: أنّ الإنسان لو كان عنده دراهم أو دنانير قد ادّخرها لا يبيع فيها ولا يشتري وإنّما يأكل منها، أو أعدّها لزواج أو شراء بيت فتجب فيها الزكاة؛ لوجوبها في عَيْنِها.

٢١١. **مسألة**: إذا أُعِدَّ الحُلِيّ للكرى ففيه الزكاة، أي إذا أُعُدَّ للأجرة بأن يكون عند المرأة حُلِيّ تعدّه للإيجار، تؤجّره النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدّاً للنماء.

٢١٢. **مسألة**: إذا أُعِدَّ الحُلي للنفقة، بأن يكون عند امرأة حُلِيّ أعدّته للنفقة كلّما

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني وضعّفه، وأخرجه ابن الجوزي، وقال البيهقي: «لا أصل له».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أُعِدَّ للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

٢١٣. **مسألة**: إذا كان الحُلِيّ مُحَرَّمًا، كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حَدَّ الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهبًا على رَجُلٍ ففيه الزكاة. هذا على المذهب؛ لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال تسهيلاً على المكلّف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

٢١٤. **مسألة**: الحُلِيّ ثلاثة أقسام:

١. **قسم يعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً**: وهو الحُلِيّ المُحَرَّم، ومنه أيضًا الأواني المحرّمة من الذهب والفضة. مثال ذلك: رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأسًا من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فنعتبره نصابًا من الذهب غير مصنوع، وقيمته ألفا ريال؛ لأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرّمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغيّر هذه الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمّنًا إقراره على ذلك. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينبغي أن يُعْتَبر بقيمته، مثل الحُلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرّمة تجعل في بيت المال.

٢. **قسم يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً**: وهو ما أُعِدَّ للتجارة من العروض. مثال ذلك: رجل يتاجر بالحُلِيّ، عنده حُلِيّ يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم

تبلـغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشـرة أربعمائة درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب بالقيمة.

٣. **قسم يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمته إخراجاً:** وهو الحُلِيّ المباح. مثال ذلك: امرأة عندها حُلِيّ من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة، وقيمتها غير مصنوعة ألفـا ريـال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهـي تزكِّي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتقوم شرعـًا. مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثمائة درهم، فإنها لا تزكِّي منها؛ لأنه لم يبلغ وزنها نصابـًا.

❊❊❊

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التجارة

٢١٥. **مسـألة**: العروض: جمعُ عَرَضٍ أو عَرْض بإسـكان الـراء، وهي كلّ ما أُعِدَّ للتجارة من أيّ نوع، ومن أيّ صنف كان. وسُـمِّيَ عروضا؛ لأنه لا يسـتقرّ، يعرض ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.

٢١٦. **مسـألة**: عروض التجارة هي أَعَمُّ أموال الزكاة وأشـملها؛ إذ إنه يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوانات، وكلّ شيء أُعِدَّ للتجارة.

٢١٧. **مسألة**: تجب الزكاة في عروض التجارة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لدخولهـا في عموم قـول الله تعالـى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريـات:١٩]؛ ولعموم حديث: «أعلمهـم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهـم تؤخذ من أغنيائهم فتـردّ على فقرائهم»[1]، فقـال: «في أموالهم»،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ولا شك أنّ عروض التجارة مال؛ ولأنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر رجلاً فقال له: «أَدِّ زكاة مالك، فقال: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ فقال عمر: قَوِّمْهَا ثُمّ أَدِّ زكاتها»[1]، والجعاب، جمع جعبة: وهي كنانة النبال أي كيسها. والأُدْمُ: هي الجلود؛ ولحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[2]، وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقًا؛ ولأن النبيّ أمر بإخراج الزكاة عمّا يعدّ للبيع[3]؛ ولأنّنا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة.

٢١٨. **مسألة**: شروط وجوب زكاة عروض التجارة ثلاثة، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة:

١. **أن يملكها بفعله**، أي باختياره، وشمل هذا التعبير ما إذا ملكها بمعاوضة كالشراء، أو غير معاوضة كالاتِّهَاب وقبول الهدية، وما أشبهه، والمعنى: دخلت في ملكه باختياره.

٢. **أن يملكها بنيّة التجارة**، وذلك بأن تكون نيّة التجارة مقارنة للتملّك، فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نيّة التجارة ثم نواها بعد ذلك فإنها لا تكون عروض تجارة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه.

---

(١) أخرجه الشافعي، والدارقطني، وقال: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود. وقال ابن حجر: «إسناده لين»، وضعفه الألباني.

٣. **أن تبلغ قيمتُها نصاباً**، أي لا عَيْنُهَا، فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدّهـا للتجارة قيمتهـا ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السـائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً. مثال آخر: إنسان عنده أربعون شـاة سائمة أعدّها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً.

٢١٩. **مسـألة**: إذا ملك عروض التجـارة بإرث ونواها للتجارة فأبقاها للكسـب، فإنهـا لا تكون للتجـارة؛ لأنه ملكها بغير فعلـه؛ إذ إنَّ المُلك بالإرث قهريّ يدخل ملك الإنسـان قهـراً عليه. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنها تكون للتجارة بالنيّة؛ لعموم حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[١]، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

٢٢٠. **مسـألة**: إذا ملـك عروض التجارة بفعله بغير نيّة التجـارة، ثم نواها لم تصر للتجارة. هـذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنها تكون للتجـارة بالنيّة؛ لعموم حديـث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لـكلّ امرئ ما نوى»[٢]، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

٢٢١. **مسألة**: إذا اشترى رجل سلعة ليتكسب فيها، فهذه عروض تجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً.

٢٢٢. **مسـألة**: إذا اشـترى شـيئاً للتجارة، ولكن لا يبلغ النصـاب، وليس عنده ما يضمّه إليه فليس عليه زكاة؛ لأنه من شرط وجوب الزكاة بلوغ النصاب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

٢٢٣. **مسألة**: إذا اشترى سلعة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة؛ لأنه حين ملكها لم يقصد التجارة، فلا بدّ أن يكون ناوياً للتجارة من حين ملكه.

٢٢٤. **مسألة**: إذا اشترى سيارة ليستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتّجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تمّ الحَول من نيّته.

٢٢٥. **مسألة**: إذا كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها.

٢٢٦. **مسألة**: إذا كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نيّة البيع هنا ليست للتكسّب بل لرغبته عنها.

٢٢٧. **مسألة**: إذا كان عنده عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمناً كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكلّ إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

٢٢٨. **مسألة**: هناك فرق بين شخص يجعل السلعة رأس مال يتّجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة ـ على الصحيح ـ، والثانية لا زكاة فيها.

٢٢٩. **مسألة**: تجب زكاة العروض في قيمتها لا في عينها، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعدّ للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر: المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحبّ لأهل الزكاة غالباً؛ ولأن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.

٢٣٠. **مسألة**: يجب أن تُقَوَّم عروض التجارة عند تمام الحول بالأحظّ لأهل الزكاة من عَين، أو وَرِق. والعين: الدنانير. والوَرِق: الدراهم، فإذا قُوِّمَتْ وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فيؤخذ باعتبار الفضة.

٢٣١. **مسألة**: عروض التجارة يقوّمها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقوّمها.

٢٣٢. **مسألة**: عروض التجارة يقوّمها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان؛ لأن زكاتها عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيمّم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟ والزكاة أيضًا مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قوّمها أنت، أمّا إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقوّمها لك.

٢٣٣. **مسألة**: تقوّم عروض التجارة عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدّم قبله، ولا يؤخّر بعده بزمن يتغيّر فيه السعر؛ لأن في ذلك هضمًا للحقّ إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر.

٢٣٤. **مسألة**: إن كان صاحب عروض التجارة ممّن يبيع بالجملة فيكون التقويم باعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا.

٢٣٥. **مسألة**: لا يعتبر في تقويم العروض عند تمام الحول ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولاً، فربما يشتري هذه العروض وهي وقت

الشـراء تبلـغ النصاب، وعند تمـام الحول لا تبلغ النصاب، فـلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين.

٢٣٦. **مسألة**: لو كانت عروض التجارة عند الشراء تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ النصاب، فهنا يستوي الأمران، ومع ذلك لا نقول: يعتبر ما اشتريت به، بل المعتبر ما كان قيمة لها عند تمام الحول.

٢٣٧. **مسـألة**: ربح عروض التجارة تابع لأصله، فلا يشـترط له تمام الحول كنتاج السائمة.

٢٣٨. **مسـألة**: إذا اشـترى عرضـاً بنصاب مـن أثمان ونحوهـا بَنَى علـى حوله، والأثمان: الذهب والفضة، ونحوها العملات. مثاله: رجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضـاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأوّل؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأوّل. مثال آخر: رجل عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السَّنَة الثانية اشترى عرضـاً، فجاء رمضان فيزكّي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

٢٣٩. **مسـألة**: إذا اشـترى عرضـاً بنصاب من عروض، أي عرضـاً بدل عرض بنى على حوله. مثاله: رجل عنده سيارة للتجارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخـرى للتجـارة فيبني على حول السـيارة الأولـى؛ لأن المقصـود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.

٢٤٠. **مسـألة**: إذا اشـترى العروض بسـائمة، مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يَبني على حول السـائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

مثاله: رجل عنده أربعون شـاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرّم اشترى بها عروضـًا كسـيارة أرادها للتجـارة فيبتدئ الحول من محرّم؛ لاختلافهما قصـداً ونصابـًا وواجبـًا، فلا يبنـي أحد النصابين على الآخـر من أجل هذا الاختـلاف. والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان، ثم اشـترى بها سـائمة في محرّم فلا يبني على حول العروض؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب. مثال آخر: عنده دراهم ملكها في شهر رمضان وفي شهر محرّم اشترى بها سائمة، فلا يبني على حول الدراهم، فإذا جاء المحرّم من السـنَة الثانية وجبت عليه الزكاة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

٢٤١. **مسـألة**: لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نصّ عليه الشـرع، وهو الجبران في زكاة الإبل شـاتان أو عشـرون درهما. هذا على قول. ولكـنّ الصحيح: أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سـواء فـي بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض.

٢٤٢. **مسألة**: تجب الزكاة في الأسهم، فإن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم عـروض التجارة، يقوّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن سـاهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأمّا المعدّات وما يتعلّق بها فلا زكاة فيها.

❊❊❊

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٤٣. **مسألة**: أَخَّرَ المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلّق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمّة؛ ولأن تعلّقها بالذمّة أقوى من تعلّقها بزكاة الأموال.

٢٤٤. **مسألة**: أضيفت زكاة الفطر إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر: أي الفطر من رمضان.

٢٤٥. **مسألة**: سمّيت زكاة الفطر زكاة؛ لِمَا فيها من التنمية، تنمية الخُلُق؛ لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كلّ شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لحديث: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِيِّ امرأتك»[(١)].

٢٤٦. **مسألة**: الحكمة من وجوب زكاة الفطر: ما ذكره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طهرة للصائم من اللغو والرفث»[(٢)]، وكذلك شكر لله على إتمام شهر رمضان، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطى المساكين هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

٢٤٧. **مسألة**: قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طهرة للصائم»[(٣)]، هذا بناء على الأغلب،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وإلا فالصغير لا ذنوب له.

٢٤٨. **مسألة**: تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم ذكر أو أنثى، حُرّ أو عبد، صغير أو كبير فَضُلَ له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصليّة؛ لحديث: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحُرّ والعبد والكبير والصغير من المسلمين»[(١)]؛ ولأن الزكاة طُهرة والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام.

٢٤٩. **مسألة**: إذا كان العبد كافرا فلا تجب زكاة فطره على سيّده؛ لما سبق.

٢٥٠. **مسألة**: المقصود بقوته وقوت عياله: أي مأكلهم ومشربهم.

٢٥١. **مسألة**: المقصود بحوائجه الأصليّة: هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت، كإناء الأكل، وإناء الشرب، والإبريق، وكتب العلم، ونحو ذلك.

٢٥٢. **مسألة**: المقصود بالفضل والكمال: هو ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

٢٥٣. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه.

٢٥٤. **مسألة**: إذا فضل عند المسلم نصف صاع فإنه يخرجه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢٥٥. **مسألة**: زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق شرطان:

١. **الإسلام.**

٢. **الغِنَى:** وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصليّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥٦. **مسألة**: إذا تمَّ الشرطان، وجبت زكاة الفطر على الإنسان وإن لم يصم لِكِبَرٍ ونحوه.

٢٥٧. **مسألة**: تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم صام أو لم يصم، صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر؛ لحديث: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحُرّ والعبد والكبير والصغير من المسلمين»[(١)].

٢٥٨. **مسألة**: الدَّين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا بطلبه، فلو قال صاحب الدَّين: أعطني دَيني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر؛ لأن الدَّين تعلّق بالمال وزكاة الفطر تتعلّق بالذمّة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدَّين للمطالب به لحديث: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الدَّين لا يمنع مطلقاً زكاة الفطر سواء طولب به أو لم يطالب به إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدّي الدَّين وتسقط عنه زكاة الفطر.

٢٥٩. **مسألة**: يجب على المسلم أن يُخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن مسلم يمونه: أي ينفق عليه، مثل الزوجة والأمِّ والأبِ والابن والبنت، وما أشبههم؛ لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والحُرّ والعبد، والذكر والأنثى، من المسلمين»[(٣)]؛ ولحديث: «أَدُّوا الفطرة عمن تمونون»[(٤)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال إسناده غير قوي.

زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ ولحديث ابن عمر السابق؛ ولأن الأصل في الفرض أنه يجب على كلّ واحد بعينه دون غيره؛ ولأن الحديث الثاني ضعيف ومنقطع فلا يصحّ الاحتجاج به.

٢٦٠. **مسألة**: إذا أخرج ربُّ البيت زكاة الفطر عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان دَينًا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

٢٦١. **مسألة**: الأولاد الصغار الذين لا مال لهم تجب زكاة الفطر على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٦٢. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان عمّال على كفالته، فإنه لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم إلا إذا كان من ضمن العقد أنّ نفقتهم عليه.

٢٦٣. **مسألة**: زكاة الفطر عن العبد المسلم تجب على سيّده؛ لحديث: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[1]، فيكون هذا الحديث مخصّصًا لحديث ابن عمر فيما يتعلّق بزكاة الفطر عن العبد؛ ولأن العبد مملوك للسيّد لا يملك فوجب عليه تطهيره؛ لأنه لا يمكن أن يملك.

٢٦٤. **مسألة**: لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر عنه. هذا على المذهب. مثال ذلك: لو نزل بك ضيف من أوّل

(١) أخرجه مسلم.

يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تمونه في هذا الشهر.

٢٦٥. **مسألة**: إذا عجز المنفق عن إخراج زكاة الفطر عن بعض من يمون بدأ بـ(نفسه)؛ لأنه مخاطب بذلك عَيْنًا؛ ولحديث: «ابدأ بنفسك»[1]، (ثمّ زوجته)، وهي مقدّمة على أمّه وأبيه؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع ثمن ومثمن في حال اليسار والإعسار، أمّا الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرّع، (ثمّ رقيقه، ثم أمّه، ثم أبيه)؛ لأن نفقة الوالدين لا تجب إلا في الإيسار، وقدّمت الأمّ؛ لوجوب تقديمها في البِرّ، (ثمّ أولاده) يقرع بينهم، فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستّة آصع فإنه يخرج صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمّه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع يخرجه عمّن تكون له القرعة من أولاده؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم، (ثمّ الأقرب في الميراث ممن تلزمه نفقتهم)، فإن تساووا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما. هذا كلّه على المذهب. وعلى الصحيح: لا تَرِدُ هذه المسألة، وعليه أيضا يكون الرقيق مقدّمًا على الجميع؛ لأن فطرته واجبة على سيّده، لكن إن لم يكن عند السيّد إلا صاع واحد ففي هذه الحال يخرج الصاع عن نفسه دون رقيقه.

٢٦٦. **مسألة**: العبد بين شركاء عليهم صاع كلٌّ بحسب ملكه فيه، كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، فيكون على الأوّل نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٦٧. **مسألة**: يستحبّ إخراج زكاة الفطر عن الجَنين؛ لِمَا رُوِيَ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أخرج عن الجنين»[(١)].

٢٦٨. **مسألة**: إخراج زكاة الفطر عن الجنين قبل نفخ الروح فيه نظر؛ لأنه ليس إنسانًا، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة:٢٨] فهو ميّت لا حياة فيه، فالذي يظهر لي: أنّنا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمّن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر.

٢٦٩. **مسألة**: يجب أن نعلم أنّ عثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنّتهم، فإن لم ترد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنّة تدفع ما سنّه الخلفاء، فسنّة الخلفاء شرع مُتَّبَعٌ؛ لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ»[(٢)].

٢٧٠. **مسألة**: لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومن تلزمه نفقته.

٢٧١. **مسألة**: الناشز: هي المرأة التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرّهة متبرّمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخّر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشراح ورضا، كما أنه أيضًا يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

٢٧٢. **مسألة**: من لزمت فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه أجزأت. مثال ذلك: الزوجة لو أخرجت زكاة فطرها من مالها بغير إذن زوجها أجزأتها؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملاً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذِن الزوج أو لم يأذن.

٢٧٣. **مسألة**: من أخرج زكاة الفطر عمّن لا تلزمه فطرته فإنه لا بدّ من إذنه. وهذا مبني على قاعدة: (التصرّف الفضولي)، بمعنى أنّ الإنسان يتصرّف لغيره بغير إذنه، فيجزئ إذا رضي الغير. والدليل على ذلك: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكّل أبا هريرة في حفظ صدقة الفطر، فجاء الشيطان ذات ليلة وأخذ من التمر، فأمسكه أبو هريرة، فادّعى أنه فقير وذو عيال وأنه لا يأتي بعد هذه الليلة، فلمّا جاء الصباح أتى أبو هريرة النبيّ، فقال له النبيّ: ما فعل أسيرك البارحة؟ فأخبره أبو هريرة أنه أعتقه...»[1]. والشاهد من هذا الحديث: أنّ الرسول أجاز هذا التصرّف من أبي هريرة وجعله مجزئًا مع أنّ المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرّف.

٢٧٤. **مسألة**: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أي هذا هو الوقت الذي يوجّه فيه الخطاب إلى الإنسان بإخراجها؛ لأن الفطر من رمضان يتحقّق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

٢٧٥. **مسألة**: مَنْ أسلم قبل وقت الوجوب، لزمته زكاة الفطر؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

٢٧٦. **مسألة**: مَنْ ملك عبداً قبل وقت الوجوب، لزم سيّده إخراج زكاة الفطر عنه.

٢٧٧. **مسألة**: مَنْ تزوّج قبل وقت الوجوب، لزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجب عليها هي.

٢٧٨. **مسألة**: مَنْ ولد له قبل وقت الوجوب لزمه إخراج زكاة الفطر عن مولوده.

٢٧٩. **مسألة**: مَنْ أسلم بعد وقت الوجوب فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢٨٠. **مسألة**: مَنْ ملك عبداً بعد وقت الوجوب فلا فطرة للعبد عليه، وتكون فطرته على المالك الأوّل؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكًا له.

٢٨١. **مسألة**: مَنْ عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها، فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له. هذا على المذهب.

٢٨٢. **مسألة**: مَنْ عَقَدَ قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة. هذا على المذهب. ولكن على القول الراجح: لا شيء عليها مطلقًا حتى لو دخل بها في رمضان.

٢٨٣. **مسألة**: مَنْ ولد له بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسنّ؛ لأنه جنين ويستحبّ الإخراج عنه.

٢٨٤. **مسألة**: لو أُعْطِيَ صباح العيد عدّة فِطَرٍ، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد؛ ولهذا لو أعطي ذلك في آخر رمضان للزمته.

٢٨٥. **مسألة**: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط؛ لفعل الصحابة، فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين[(١)].

٢٨٦. **مسألة**: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين ونقص الشهر أجزأت؛ لأنه أخرجها قبل تمامه بيومين وهذا جائز.

٢٨٧. **مسألة**: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتَمَّ الشهر فلا يجزئ ـ على الصحيح ـ، فهو كمن صلّى قبل الوقت ظانّاً أنّ الوقت قد دخل، وعليه الإعادة.

٢٨٨. **مسألة**: إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل؛ لحديث: «أَمَرَ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٢)]؛ ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور.

٢٨٩. **مسألة**: ينبغي أن يؤخّر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتّسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعيّ يبدأ من طلوع الفجر.

٢٩٠. **مسألة**: يجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقّها أو إلى وكيله قبل صلاة العيد.

٢٩١. **مسألة**: يجوز لمستحقّ الفطرة أن يوكّل من تلزمه الفطرة في قبضها.

٢٩٢. **مسألة**: إذا قال صاحب الفطرة لمستحّقها: عندي لك فطرةٌ لم يكفِ حتى يقبضها، أو يجعله الفقير وكيلاً في قبضها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

٢٩٣. **مسألة**: يُكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد؛ لأن إخراجها بعد الصلاة يفوّت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، والدليل على الإجزاء: دخولها في حديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولو فعل لأثم ولم تجزئ؛ لحديث: "أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس للصلاة"[٢]؛ ولحديث: «مَنْ أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

٢٩٤. **مسألة**: مَنْ أَخّرَ زكاة الفطر عن يوم العيد لغير عذر جاز له قضاؤها ويكون آثما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا تقبل زكاته إذا أخّرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثمًا؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ عبادة مؤقّتة بوقت إذا تعمّد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل).

٢٩٥. **مسألة**: إذا أَخَّرَ زكاة الفطر لعذر قضاها غير آثم. مثاله: وَكَّلَ إنسانٌ إنسانا آخر في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلمّا رجع تبيّن أنّ وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة، فقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

٢٩٦. **مسألة**: إذا جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكّن الإنسان من إيصال زكاة الفطر إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثمًا.

٢٩٧. **مسألة**: إذا جاء العيد والإنسان في البَرِّ مثلاً، وليس عنده أحد يؤدِّي إليه زكاة الفطر، ولم يوكّل أحداً يخرجها عنه، فالأحوط: أن تبقى في ذمّته ويخرجها ولو بعد العيد، والقول بأنها تسقط عنه في هذه الحال قول قويّ؛ لأن المحلّ غير موجود.

٢٩٨. **مسألة**: يجوز دفع الزكاة لجمعيات البِرِّ المصرّح لها من الدولة وعندها إذن منها، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها.

٢٩٩. **مسألة**: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط: إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلاميّة التي ينبغي أن تكون في كلّ بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

❊❊❊

فَصْلٌ

٣٠٠. **مسألة**: يجب في زكاة الفطر: (صاع مِنْ بُرّ، أو شعير، أو دَقِيقِهِمَا، أو سَوِيْقِهِمَا، أو تَمْر، أو زبيب، أو أَقِطٍ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ، أو صاعا من زبيب، وذلك بصاع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]؛ ولحديث: «فرض النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كلّ حُرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[(٢)].

٣٠١. **مسألة**: الأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس؛ ولذلك اتّفق العلماء: بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمدّ في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أنّ المراد بذلك: الصاع والمدّ النبويّان.

٣٠٢. **مسألة**: الصاع: هو مكيال يقدّر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يقدّر به الوزن؛ لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء: البُرّ الرَّزين، الذي يعادل العدس وحرروا ذلك تحريراً كاملاً فبلغ: (كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ الرَّزِين)، أي الثقيل.

٣٠٣. **مسألة**: لمعرفة الصاع النبويّ، يوزن ألفين وأربعين جرامًا من البُرّ الرَّزين، أي البُرّ الجيّد، ثم يوضع في الإناء، فما بلغ فهو الصاع النبويّ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٤. **مسألة**: من المعلوم: أنّ الأشياء تختلف خفّة وثقلاً، فإذا كان الشيء ثقيلاً فإنّنا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفًا فإنّنا نقلّل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقيل يكون جرمه صغيراً.

٣٠٥. **مسألة**: لا يكره أن يزيد في زكاة الفطر عن صاع؛ لأنها عبادة مغلَّب فيها جانب التموّل والإطعام.

٣٠٦. **مسألة**: يكون الزائد عن مقدار زكاة الفطر صدقة.

٣٠٧. **مسألة**: الزيادة في زكاة الفطر تحتاج إلى نيّة لكي تكون صدقة.

٣٠٨. **مسألة**: إذا وجد نصف صاع من الفطرة لزمه إخراجه. هذا على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣٠٩. **مسألة**: البُرّ: هو حَبٌّ معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب.

٣١٠. **مسألة**: كان البُرّ قليلاً في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنّه كان موجوداً؛ ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة.

٣١١. **مسألة**: عدم ذكر البُرّ في الأحاديث لا يدلّ على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك.

٣١٢. **مسألة**: الشعير: هو حَبٌّ معروف ومفيد، ولا سيّما إذا كانت فيه قشوره، وقد ذكر فيه الأطباء منافع كثيرة، لكن فائدته أقلّ من فائدة البُرّ.

٣١٣. **مسألة**: إذا دفع صاعًا من دقيق البُرّ أو دقيق الشعير، فإنه يجزئ.

٣١٤. **مسألة**: المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحَبّ إذا طُحن انتشرت أجزاؤه،

فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سدسًا تقريبًا من الحَبّ، والصاع من الحَبّ البُرّ أو الشعير يكون صاعًا وزيادة من الدقيق؛ لأن الحَبّ في خلقة الله له منطبق تمامًا وإن كان فيه فرجات ما بين الحَبّة والأخرى.

٣١٥. **مسألة**: سويق البُرّ والشعير: هو الحَبّ المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك يُلَتُّ بالماء ويكون طعامًا شهيًّا.

٣١٦. **مسألة**: التّمر كان يكال على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من الأصناف المكيلة، لكنّه صار عندنا الآن من الأصناف التي توزن؛ ولذلك فإنه عند الإخراج يجب على الإنسان أن يلاحظ الخِفَّة والثقل.

٣١٧. **مسألة**: الزّبيب: هو يابس العنب، ولكنّ العنب ليس كلّه يصلح أن يكون زبيبًا، بل يصلح لذلك أنواع معيّنة منه، والزّبيب غذاء وقوت كالتّمر.

٣١٨. **مسألة**: الأَقِط: هو نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض ثم يجفّف، وتعمله البادية في الغالب.

٣١٩. **مسألة**: الواجب أنَّ زكاة الفطر تُخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوّعة فإننا نأخذ بالوسط العامّ، وفي وقتنا الحاضر أكثر شيء هو (الأرز).

٣٢٠. **مسألة**: إذا لم تكن الأنواع المذكورة في الأحاديث أو بعضها قوتًا فلا تجزئ ـ على الصحيح ـ؛ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: أنّ الأقِط لا يجزئ إلا إذا كان قوتًا، وإنما نَصَّ عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعامًا فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نخرجها في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان طعامنا

يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقِط»[1]، فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلّة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم، ويُرَجِّح هذا ويقويه حديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن يقوّيه حديث: «فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[3].

٣٢١. **مسألة**: إذا عدم الأصناف الخمسة: (البُرّ، والشعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأقِط) إذا عدمها في مكانه أو ما يقرب منه عُرْفًا، ويشقّ عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ ما كان قوتًا من (حَبٍّ، وثمر، ولحم) ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة أو لا، وإنما نَصَّ على الأصناف الخمسة؛ لأنها كانت طعامًا، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لحديث: «كنّا نخرجها في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط»[4]، فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلّة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.

٣٢٢. **مسألة**: إذا عدم الأصناف الخمسة: (البُرّ، والشعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأقِط) أجزأ كلّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَات. والحَبُّ: مثل الأرز والذرة وغيرهما. والثَّمر: مثل التين، فالتين في السابق كان يقتات، ويكنز مثل التمر تمامًا؛ لأنه كان كثيراً في الجزيرة العربية.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

٣٢٣. **مسألة**: إذا كان قوت الناس ليس (حَبًّا، ولا ثمراً)، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الذين يسكنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح: أنه يجزئ إخراجه.

٣٢٤. **مسألة**: إذا تعذّر كيل اللحم رجعنا إلى الوزن، مع أنّ اللحم إذا يبس يمكن أن يكال.

٣٢٥. **مسألة**: لا يجزئ إخراج المعيب من الطعام، والمعيب هو الذي تغيّر طعمه، أو أحد أوصافه، أو صار فيه دود، أو سوس، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

٣٢٦. **مسألة**: لا يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر؛ لأنه لا يكال ولا يقتات. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح في الخبز: أنه إذا كان قوتًا، بأن يُيَبَّس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه، أمّا إذا كان رطبًا فلا يصلح أن يقتات.

٣٢٧. **مسألة**: يجزيء إخراج المكرونة ما دامت قوتًا للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أمّا إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

٣٢٨. **مسألة**: مصرف زكاة الفطر مصرف بقيّة الزكوات حتى للمؤلّفة قلوبهم والغارمين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مصرفها للفقراء والمساكين فقط.

٣٢٩. **مسألة**: يجوز أن يعطَى الجماعة ما يلزم الواحد، فإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّر المعطى، ولم يقدِّر الآخذ.

٣٣٠. **مسألة**: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيُسَنُّ ألا ينقص المعطى عن مُدٍّ.

٣٣١. **مسألة**: إذا كان إنسان عنده عشر فِطَر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

٣٣٢. **مسألة**: إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبّه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقلّ من صاع.

٣٣٣. **مسألة**: يجوز أن تُعْطَى فطرة جماعة لفقير واحد، فإذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّر المعطى، ولم يقدّر الآخذ.

٣٣٤. **مسألة**: ما يجب بذله في هذه الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١. **ما قدّر فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه**، مثل زكاة الفطر، فالمقدّر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطاها جماعة لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدّر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتّفاق فيما أعلم.

٢. **ما قدّر فيه المدفوع والمدفوع إليه**، كما هي الحال في فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع»[1]. وعلى هذا فلا بدّ أن نخرج نصف صاع لكلّ واحد من الستّة المساكين.

٣. **ما قدّر فيه الآخذ المعطى دون المدفوع**، مثل: كفّارة اليمين، وكفّارة الظهار، وكفّارة الجماع في نهار رمضان، قال الله تعالى في كفارة اليمين:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿لَا فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]؛ وبناء على ذلك نقول للمكفّر فيها: أطعم مسكيناً ما شئت حتى ولو كان مدّاً من بُرٍّ، ويجوز في هذا القسم أن يغدّي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره فمتى حصل الإطعام بأيّ صفة كانت أجزأ.

❊❊❊

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٣٣٥. **مسألة**: أنواع الأموال الزكويّة هي: (الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض).

٣٣٦. **مسألة**: إذا حَلّ وقت الزكاة وجب إخراجها على الفور مع إمكان الإخراج إلا لضرر، وإلا بقيت في ذمّته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أَمَرَ الصحابة في حجّة الوداع أنْ يَحِلَّ من إحرامه من لم يَسُق الهدي منهم، وتأخّروا بعض الشيء رجاء أن يُنسخ الأمر غضب غضباً شديداً[(١)]؛ ولأن الصحابة لمّا تأخّروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية ليتحلّلوا بذلك غضب لتأخّرهم النبيّ[(٢)]؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِضُ له، فهو إذا أَخَّرَ الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمّته، وإبراء الذمّة واجب، فهذا دليل نظري أيضاً على أنّ الواجب يفعل

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

على الفور؛ ولأن حاجة الفقراء متعلّقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة؛ ولأن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنيّة. وهذا القول هو الصحيح.

٣٣٧. **مسألة**: إذا لم يمكن الإنسان إخراج الزكاة على الفور فإنه لا يلزمه؛ كما لو كان ماله غائبًا، وكما لو كان له دَين في ذمّة موسر أو في ذمّة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدَّين في ذمّة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج؛ لعدم إمكانه.

٣٣٨. **مسألة**: على المرأة أنْ تزكّي حُلِيّها على الفور، فإن كان عندها مال أخرجت منه وإلا باعت من حُلّيها بمقدار زكاته، ما لم يتبرّع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرّع فلا بأس.

٣٣٩. **مسألة**: إذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخّرها حتى يزول الضرر، كأن يخشى اللصوص وقطاع الطريق، وكأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرّة أخرى. مثال ذلك: وجبت على شخص زكاة الماشية في مُحَرَّم، ويخشى أن يأتي الساعي في صَفَر ويقول له: أخرج زكاتك، ولا يُصَدِّقُه إذا قال له هذا الشخص: لقد أخرجتها، فإن له أن يؤخّرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي.

٣٤٠. **مسألة**: الواجب أن يَصْدُقَ صاحب الزكاة في دفع زكاته؛ لأنها عبادة، وهو مؤتمن عليها.

٣٤١. **مسألة**: إذا كان مال الإنسان غائبًا، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

٣٤٢. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة لمصلحتها، كأن يتحرّى من يستحقّها، ولكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: (إنّ زكاته حلّت في كذا، ولكنّه أخّرها إلى كذا من أجل مصلحة الفقراء)؛ حتى يكون ورثته على علم بذلك. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»[1]، والزكاة مما يوصى فيه؛ لأنه حقّ واجب.

٣٤٣. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة لمن يستحقّها، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحلّ في رمضان، ولكنّه أخّرها إلى الشتاء؛ من أجل مصلحة الفقراء؛ حتى يكون ورثته على علم بذلك.

٣٤٤. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة إذا تعذّر إخراجها، ولكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة بها.

٣٤٥. **مسألة**: إذا أخّر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول، فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف فأخّرها إلى ذي الحجّة فبلغ ماله عشرين ألفًا فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

٣٤٦. **مسألة**: إذا كان المسلم عارفا وجوب الزكاة فمنعها جحداً لوجوبها، أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أخرجها وهو جاحد لوجوبها، كَفَرَ كُفْرَاً مخرجا من الملّة؛ لأنه اعتقد خلاف ما دلّ عليه الشرع، وكذّب الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فإذا انضمّ إلى الجحد منع صار أشدّ وأعظم؛ لأنه كُفْرٌ بالاعتقاد، وفِسْقٌ بالعمل.

٣٤٧. **مسألة**: لا تقبل دعوى الجهل من كلّ أحد، فإنّ من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحجّ، وقال: لا أعلم، فلا يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دِين الإسلام، إذ يعرفه العالم والعامّيّ.

٣٤٨. **مسألة**: لو كان الإنسان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل بوجوب الزكاة ولا يكفر، ولكن نعلّمه، فإذا أصرّ بعد التَّبيين حكم بكفره.

٣٤٩. **مسألة**: لا يحكم بكفر جاحد الزكاة بعد التبيين إلا الراسخون في العلم ممّن بيّنوا له.

٣٥٠. **مسألة**: يعذر بالجهل حتى في أصول الدِّين كالتوحيد ـ على الصحيح ـ؛ لأن أوّل شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال الله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] فلا بدّ أن يكون الإنسان ظالمًا، وإلا فلا يستحقّ العذاب.

٣٥١. **مسألة**: قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلّم ولم يفعل، مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا حرام، وكان يعتقد حِلّه، فسوف تكون عنده شبهة على الأقلّ، فعندئذٍ يلزمه أن يتعلّم؛ ليصل إلى الحكم بيقين. فهذا ربّما لا نعذره بجهله؛ لأنه فرّط في التعليم، والتفريط يسقط العذر.

٣٥٢. **مسألة**: من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها؛ لأنها وجبت عليه، وتعلّق بها حقّ الغير، وهم أهل الزكاة.

٣٥٣. **مسألة**: مَنْ مَنَعَ الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها، إلا إنها لا تقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

٣٥٤. **مسألة**: لا تدخل الزكاة بيت المال؛ لأن الأخصّ وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعمّ وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامّة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصحّ أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتدّ لا يورث.

٣٥٥. **مسألة**: من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنه يقتل؛ لردّته، ولا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لحديث: «من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه»[1].

٣٥٦. **مسألة**: إذا تاب جاحد الزكاة قبلت توبته ولم يقتل؛ لأن التوبة مقبولة من كلّ ذنب.

٣٥٧. **مسألة**: لا يجب استتابة كلّ مرتدّ ـ على الصحيح ـ، وإنما هي راجعة للإمام، ووجود مصلحة في استتابته، ككون المرتدّ زعيمًا في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتيبه الإمام.

مسألة: إذا رأى الإمام أنّ قَتْلَ المرتدّ خير من بقائه لنفسه ولغيره فهذا

---

(١) أخرجه البخاري.

لا يحتاج إلى استتابته، بل يقتله بدونها؛ لأن طول عمر الكافر زيادة في إثمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران:١٧٨].

٣٥٨. **مسألة**: إذا منع المسلم الزكاة بخلاً، أخذت منه وعُزِّر.

٣٥٩. **مسألة**: الآخذ والمُعَزِّر هو السلطان أو نائبه.

٣٦٠. **مسألة**: البخل: هو منع الإنسان ما يجب عليه، فالبخيل ممسك.

٣٦١. **مسألة**: الشحّ: هو طمع الإنسان فيما ليس عنده. فالشحيح مقتطع يريد أن تكون أموال الناس جميعًا عنده.

٣٦٢. **مسألة**: مانع الزكاة بخلا يُعَزَّر ـ على الصحيح ـ بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن منعها: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربّنا، ليس لآل محمّد منها شيء»[(١)].

٣٦٣. **مسألة**: مانع الزكاة بخلا يُعَزَّر بأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته، أو نصف ماله كلّه؛ لأن النصّ يحتمل هذا وهذا، فإذا كان محتملاً، فالظاهر: أنّنا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمرّدوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى وليّ الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كلّه فله ذلك. ودليل ذلك: تضعيف عمر ـ رضي الله عنه ـ عقوبة شارب الخمر

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

حيث زاد فيها إلى أخف الحدود، وهو ثمانون جلدة[1].

٣٦٤. **مسألة**: التعزير بصفة عامّة قد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب، وقد يكون ببعضها أو بها جميعا، أو بغير ذلك.

٣٦٥. **مسألة**: مسألة: التعزير يطلق على معان عِدّة، منها ما يلي:

١. **النصرة**؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩].

٢. **التأديب**، وسمّي التأديب تعزيراً مع أنّ أصل التعزير النصرة؛ لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدّب استقام وانتصر على نفسه.

٣٦٦. **مسألة**: المقصود بالتعزير هنا: التأديب.

٣٦٧. **مسألة**: ما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يُعَزَّر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يُعَزَّر بالضرب، ومنهم من يُعَزّر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة؛ ولذلك فإنّ التعزير لا يرتبط بعقوبة معيّنة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس.

٣٦٨. **مسألة**: إذا أُخذت الزكاة من البخيل برأت بها ذمّته ظاهراً فلا نطالبه بها مرّة ثانية، وأمّا باطناً فإنها لا تبرأ ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرّب إلى الله، وإبراء ذمّته من حقّ الله؛ ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أنْ يُخرجها مرّة ثانية.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣٦٩. **مسألة**: تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون ـ على الصحيح ـ؛ لتعلّقها بالمال؛ ولأنها حقّ للآدميين كما يجب عليهما ضمان ما أتلفاه؛ لأنه حقّ آدميّ، ولو أفسدا عبادة فإنه لا يجب عليهما شيء؛ لأنها حقّ الله تعالى. والزكاة فيها شائبة كونها تجب لحقّ الآدميّ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، وفيها أيضًا شائبة أنها تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج:٢٤]، وحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[(١)].

٣٧٠. **مسألة**: يُخرج الزكاة الواجبة في مال الصبيّ والمجنون وَلِيُّ كلٍّ منهما، فلا ينتظر بلوغ الصغير، وعقل المجنون، أمّا كونه لا ينتظر المجنون فهذا ظاهر؛ لأننا لا ندري متى يزول جنونه، وأمّا الصغير؛ فلأن إخراج الزكاة واجب على الفور.

٣٧١. **مسألة**: وليّ الصبيّ والمجنون هنا هو من يتولّى شأنهما في المال خاصّة، وهو الأب، أو وصيّه إن كان ميّتًا، أو وكيله إن كان حيًّا، وأمّا الأخ والأمّ فإنه لا ولاية لهما في مال الصبيّ والمجنون. هذا على المشهور من المذهب، إلا أنهم قالوا: إذا لم يوص لأحد، فالأمر للحاكم، يولّي من يشاء. ولكنّ الصحيح: أنّ وليّ الصغير والمجنون من يتولّى أمرهما من الأقربين من أب، أو أمّ، أو أخ، أو أخت، أو عمّ، أو خال، أو غيرهم؛ لأن هذا مقتضى الولاية، فقد يكون أبوه ميّتًا ولم يُوص أحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٧٢. **مسألة**: لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنيّة خالصة لله ممّن تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]؛ ولحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات...»[(١)]؛ ولأن إخراج المال يكون للزكاة الواجبة، والصدقة المستحبّة، ويكون هدية، ويكون ضماناً لمتلف، ولا يحدّد نوع الإخراج إلا النيّة فلا بدّ من النيّة عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها من ماله المعيّن، فإذا كانت عروض تجارة نواها عروض تجارة، وإن كانت نقديّة نواها نقديّة، وهكذا.

٣٧٣. **مسألة**: يجوز سداد الدَّين بدون نيّة، فلو كان عليك دَين لإنسان عشرة دراهم، ثم أعطيته الدراهم، ولم تنو شيئاً كان وفاء لِدَينه.

٣٧٤. **مسألة**: إذا أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل منه فإنها لا تجزئ؛ لعدم وجود النيّة ممّن تجب عليه، إلا أن يجيزه إذا علم؛ لأن النبيّ ﷺ أجاز لأبي هريرة الدفع لمن جاء إليه، وقال: إنه فقير[(٢)]. هذا على قول، مع أنّ أبا هريرة كان وكيلاً في الحفظ فقط، وليس في الإعطاء، فأجازه النبيّ؛ ولأن منع التصرّف لحقّ الغير، فإذا أجازه ورضي فما المانع من قبوله، لكن تبقى مشكلة النيّة، فيقال: بأن النائب قد نوى، وهذا النائب لو أذِن له المالك قبل التصرّف صحّ، فكذا إذا أذِن له بعد التصرّف كان صحيحاً. وهذا القول هو الأقرب.

٣٧٥. **مسألة**: لا يشترط تعيين الزكاة عن مال كذا. مثاله: عندي ألف درهم، ومائة دينار، وعروض تجارة، فأخرجت عشرة دراهم بنيّة الزكاة ولم أعيّن جاز ذلك؛ لأن للزكاة تعلّق بالذّمّة. مثال آخر: عندي خمس من الإبل وأربعون

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

شـاةً، فأخرجت شـاة بنيّة الزكاة ولـم أنوها للإبل أو الغنم جـاز ذلك؛ لأن للزكاة تعلّق بالذّمّة.

٣٧٦. **مسـألة**: الأفضـل أن يُفَـرِّق من تجـب الزكاة عليـه زكاة ماله بنفسـه؛ لينال الدعـوات الصالحـة؛ ولينال أجر التعب؛ ولأن تفريقهـا عبادة؛ وحتى يبرئ ذمّته بيقين، وحتى يدفع عن نفسـه المذمّة، لا سـيّما إذا كان غنيـًا مشـهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمّونه.

٣٧٧. **مسألة**: يجوز من وجبت عليه الزكاة أن يوكّل من يخرجها عنه سواء دفعها الوكيـل من ماله، أو أعطاها إيّاه من ماله ليخرجها. مثال الصورة الأولى: أن يقـول من تجب عليه الزكاة لوكيله: عليّ مائة ريال مقدار زكاتي فأخرجها. مثـال الصورة الثانيـة: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: خذ هذه المائة مقدار زكاتي فأخرجها عنّي.

٣٧٨. **مسألة**: يجوز دفع الزكاة للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة، ولكن بشرط أن نثـق أنهـا تُصْرَف في مصارفهـا، فإن لم نثـق فلا ندفعهـا، إلا أن نخاف رجوعهـم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهـم فندفعها وإن غلب على ظنّنا أنها لا تصرف في مصارفها، ويكون الإثم في هذه الحالة على السـاعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

٣٧٩. **مسـألة**: إذا كانت المصلحة في إعلان الزكاة أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسـرّ، وإذا كانـت المصلحة فـي أن يعلن عن زكاة بعض مالـه حتى يقتدي الناس به ثمّ يُسِـرُّ فـي زكاة باقي ماله فليفعل؛ لأن الأصـل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة: الإسرار؛ حتى لا يقع الإنسان في الرياء.

٣٨٠. مسألة: مراتب إخراج الزكاة ثلاث:

١. إذا ترجّح إظهار الزكاة علانية فهو أفضل، كما إذا كان المقام عامًّا، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا جاءه جماعة من مُضَر، فجعل الناس يتصدّقون علنًا، وأثنى النبيّ على من ابتدأ بالصدقة، بقوله: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)]؛ لِمَا فيه من تشجيع الأمّة على فعل الخير.

٢. إذا ترجّح الأسرار فهو أفضل.

٣. إذا لم يترجّح هذا ولا هذا، فالإسرار أفضل؛ لأنه هو الأصل؛ ولأنه أبعد عن الرياء؛ ولأنه أستر لحال المعطى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٣٨١. مسألة: إذا كان آخذ الزكاة معروفًا أنه من أهلها فلا يخبر بها؛ لأن في ذلك نوعًا من الإذلال، والتخجيل له.

٣٨٢. مسألة: إذا كان الآخذ لا يُعلَمُ أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكّي بأن هذا المال زكاة.

٣٨٣. مسألة: إذا كان المستحقّ للزكاة ممّن لا يقبل الزكاة تعفّفا فهنا نقول له: هذه زكاة؛ لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملّك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف: أعطه صدقة تطوّع وأنت مأجور، أمّا أَنْ تدخل ملكه ما لا يريده فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣٨٤. **مسألة**: ينبغي أن يقول المزكِّي عند دفع زكاته: (اللهمّ تقبّل منّي إنك أنت السميع العليم)، ويقول: (اللهمّ اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)[١].

٣٨٥. **مسألة**: يُسَنُّ أن يقول آخذ الزكاة: (اللهمّ صلِّ على فلان) ويسمّيه؛ لحديث ابن أبي أَوْفَى قال: "كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهمّ صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهمّ صلِّ على أبي أَوْفَى"[٢]، أو يدعو بما يراه مناسبًا، وذلك لأن الله قال لنبيّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادع لهم، ثم علّل الله الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي تسكن قلوبهم ويطمئنّون ويرضون.

٣٨٦. **مسألة**: الأفضل إخراج زكاة كلّ مال في فقراء بلده؛ لأنه أيسر للمكلّف، وأكثر أمانا؛ لأن في السفر بها عرضة لتلفها؛ ولأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقّة وكُلْفَة؛ ولأن فقراء البلد تتعلّق أطماعهم بما عند أهلها من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنه شيئًا؛ ولأنه يغرس بينهم المودّة والمحبّة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

٣٨٧. **مسألة**: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، وهي على المذهب (ثلاثة وثمانون كيلو متراً) تقريبا؛ لحديث معاذ عندما بعثه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن: «أعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[٣]، والإضافة تقتضي التخصيص، أي فقراء تلك البلد؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه البوصيري، وقال الألباني: "حديث موضوع".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن الأطماع تتعلّق بهذا المال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة، فالحاجة: مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً، والمصلحة: مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي للفقراء والمساكين في كلّ مكان. أمّا إضافة الضمير «هم» في الحديث السابق فيحتمل أن تكون للجنس، أي فقراء المسلمين، ويحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص، لكن نظراً لأن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيه شيء من الصعوبة والمشقّة فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع.

٣٨٨. **مسألة**: حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

٣٨٩. **مسألة**: قبض عمّال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكِّي، والإمام نائب عن الفقراء.

٣٩٠. **مسألة**: إذا نقلت الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر أجزأت، ولكنّه يأثم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يأثم.

٣٩١. **مسألة**: إذا كان المزكِّي في بلد لا مستحقّ للزكاة فيه فإنه يفرّقها في أقرب البلاد إليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يجوز نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة.

٣٩٢. **مسألة**: إذا قُدِّرَ أنّ الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة

فمؤونة النقل على صاحب المال ولا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقّيها.

٣٩٣. **مسألة**: إذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد ماله؛ لأن زكاة المال تتعلّق بالمال نفسه.

٣٩٤. **مسألة**: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه المزكِّي؛ لأنها تتعلّق بالبدن، ويجوز نقلها لحاجة أو مصلحة.

٣٩٥. **مسألة**: من ذهب إلى العمرة في رمضان وبقي إلى العيد فالأفضل أن يؤدّي زكاة فطرته في مكّة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكّة أفضل من كلّ بلد.

٣٩٦. **مسألة**: يجوز تعجيل زكاة المال لحولين فأقلّ؛ لأن النبيّ ﷺ تعجّل مِن العباس صدقة سنتين[1]؛ ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتمّ الوجوب من باب الرفق بالمالك.

٣٩٧. **مسألة**: لا يستحبّ تعجيل زكاة المال لحولين، وإنما يجوز بلا استحباب؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كلّه قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، فكان الأفضل ألا يعجّلها.

٣٩٨. **مسألة**: جواز تعجيل الزكاة مشروط بملكه للنصاب، فإن لم يكن عنده

---

(١) أخرجه أبو عبيد، والخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

نصـاب فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدّمها على سـبب الوجوب، وهو ملك النصـاب؛ ولأن القاعـدة تقول: (تقديم الشـيء على سـببه مُلْغَى، وتقديمه على شرطه جائز)، والشرط هنا هو مضي الحول.

٣٩٩. **مسـألة**: لو أنّ شـخصـًا كفّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنـث، فالكفارة لا تجـزئ؛ لأنها قبل السـبب، ولو حلـف وكفر قبل أن يَحْنَث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدّمها بعد السبب وقبل الشرط.

٤٠٠. **مسألة**: لو عجّل الزكاة لعام معيّن ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحـول، فإن ذلـك يكون تطوّعـًا ولا يجزئه عن غيره مـن الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

٤٠١. **مسألة**: لو عجّل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضـًا.

٤٠٢. **مسـألة**: لو أُجْبِرَ الإنسان على دفع المكوس والضرائب فلا يجوز أن ينويها مـن الزكاة ـ على الصحيح ـ؛ لأن هذا مما أمر الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقّق له الصبر.

❊❊❊

بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة

٤٠٣. **مسألة**: أهل الزكاة ثمانية على سبيل الحصر، وجاء هذا الحصر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

٤٠٤. **مسألة**: لا يجوز أنْ تُصرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية؛ لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

٤٠٥. **مسألة**: الصنف الأوّل من أهل الزكاة هم: (الفقراء): وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون أقلّ من نصف كفايتهم.

٤٠٦. **مسألة**: المستحقّ للزكاة يُعْطَى كلّ عام كفايته لمدّة عام واحد.

٤٠٧. **مسألة**: تُقَدَّر الكفاية العرفيّة حسب ما يظهر الآن لا بحسب الواقع؛ لأنه مستقبل والمستقبل عند الله، فإذا جَدَّ شيء فلكلّ حادث حديث.

٤٠٨. **مسألة**: يمكن أن تقدّر الكفاية براتب شهري، فإذا كان راتبه السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير؛ لأنه لا يجد نصف كفايته.

٤٠٩. **مسألة**: سُمِّيَ الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقر في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الخالية من السُّكان.

٤١٠. **مسألة**: ليس المعتبر كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه.

٤١١. **مسألة**: ليس المعتبر ما يكفي الشخص للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي النكاح، فلو فرض أنّ الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا يعطى من الزكاة ما يتزوّج به ولو كان كثيراً.

٤١٢. **مسألة**: إذا كان رجل عنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنّه طَالِبُ عِلْمٍ يحتاج إلى كتب مثلا، فإنه يعطى ما يشتري به تللك الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدنيّ، فيعطى أيضاً لغذائه الروحيّ والقلبيّ، ولكن لا يعطى ليؤثّث مكتبة كبيرة، بل لسدّ حاجته في طلب العلم فقط.

٤١٣. **مسألة**: من كان عنده عقار يتضرّر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يعطى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كلّ سَنَة.

٤١٤. **مسألة**: إذا وُجِدَ رجل قادر على التكسّب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرّغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

٤١٥. **مسألة**: إذا وُجِدَ رجل يستطيع العمل، ولكنّه يُحِبُّ العبادة، يحبّ أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبّد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبّد بخلاف العلم.

٤١٦. **مسألة**: الصنف الثاني من أهل الزكاة هم: (المساكين)، والمسكين: هو الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها.

٤١٧. **مسألة**: وُصِفَ المساكين بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنهم أي أذلّهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أنّ الحاجة أسكنته، والغالب أنّ الغنيّ يكون له عِزَّة وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله فلا يتكلّم ولا يرى لنفسه حظًّا.

٤١٨. **مسألة**: الفقير أكثر حاجة من المسكين، ويمكن أن يؤخذ ذلك من أنّ الله بدأ بهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإنما يُبدأ بالأهمّ فالأهمّ، وفي هذا دلالة على أنّ (الواو) قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدلّ على أنه أولى.

٤١٩. **مسألة**: الصنف الثالث من أهل الزكاة هم: (العاملون عليها): وهم جُبَاةُ الزكاة، وحُفَّاظها، والموكلون بقسمتها، أي الذين تولّوا على الزكاة، فالعمل هنا عمل ولاية وليس عمل مصلحة، أي الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم وليّ الأمر، فهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقّيها، فهم ولاة وليسوا أجراء.

٤٢٠. **مسألة**: الزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: (جِبَايَة، وحِفْظ، وتَقْسِيم)، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها.

٤٢١. **مسألة**: الجُبَاة: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

٤٢٢. **مسألة**: الحُفّاظ: الذين يقومون على حفظها.

٤٢٣. **مسألة**: القاسمون للزكاة: هم الذين يقسمونها في أهلها.

٤٢٤. **مسألة**: مَنْ أُعْطِيَ زكاة ليوزّعها فليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمّة المزكّي

بريئة منها، وأمّا إذا تلفت عند الموكَّل في التوزيع فلا تبرأ ذمّة الدافع.

٤٢٥. **مسألة**: لا يشترط في العاملين على الزكاة أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضمّ لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.

٤٢٦. **مسألة**: الرعاة هم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها؛ ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

٤٢٧. **مسألة**: يُعْطَى العامل على الزكاة قدر الأجرة مطلقًا؛ لأنه يعطى للحاجة إليه فيستحقّ قدر الأجرة مطلقًا، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته، وإن كانت أقلّ من كفايته أخذ للعمالة وأعطي لفقره.

٤٢٨. **مسألة**: الصنف الرابع من أهل الزكاة هم: (المؤلّفة قلوبهم): وهم من يُرْجَى إسلامهم، أو كفّ شرّهم، أو يرجى بعطيتهم قوّة إيمانهم ولو كان غنيّا.

٤٢٩. **مسألة**: مَنْ يُرْجَى إسلامه: هو من يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى ولو كان غنيًّا.

٤٣٠. **مسألة**: لا بدّ أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلام المؤلّف قلبه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتبًا أو ما أشبه ذلك، والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيّل في نفسه.

٤٣١. **مسألة**: من المؤلّفة فلوبهم: من يُرجى كفّ شرّه، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فإنه يعطى لكفّ شرّه، فإن استطعنا كفّ شرّه بالقوّة فلا حاجة إلى إعطائه.

٤٣٢. **مسألة**: من المؤلّفة فلوبهم: من يرجى بعطيّته من الزكاة قوّة إيمانه بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحجّ، وفي الصيام، ونحو ذلك فإنه يعطى؛ لأنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدِّين وحياته من باب أولى.

٤٣٣. **مسألة**: يُشترط أن يكون المؤلّف قلبه سيّداً مطاعًا في عشيرته؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أعطى المؤلّفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس؛ ولأن الواحد من عامّة الناس لا يضرّ المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضرّ المسلمين شرّه؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحدّ عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذّر ذلك في حقّهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ظاهر فيمن يرجى كفَّ شرِّه، فكفُّ الشَّرِّ إذا كان من واحد غير ذي أهمّيّة وليس مطاعًا وليس سيّداً فإنّنا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة. أمّا قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالصحيح: أنهم يعطون ولو لم يكونوا سادة في عشيرتهم؛ لأن النبيّ كان يُعْطِي الذين أسلموا وأمن شرّهم ليزداد إيمانهم، حتى صرّح بأنه يعطي أقوامًا، وغيرهم أحبُّ إليه مخافة أن يُكِبَّهم الله في النار[1]، والعلّة في ذلك: أنّ حفظ الدِّين

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وإحياء القلب أولى من حفظ الصحّة وإحياء البدن.

٤٣٤. **مسألة**: الحكم في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة معلّق بوصف يثبت ما دام الوصف باقيًا، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوّة الإيمان، أو كفّ شرّه إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم، فإنّنا لا نعطيه؛ لأن ما علّق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله.

٤٣٥. **مسألة**: مِنَ المؤلّفة قلوبهم: من يعطى لحاجته، ومنهم: مَنْ يعطى لحاجة المسلمين إليه، فمن يعطى لكفِّ شرِّه هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شرِّه، ومَنْ يعطى لقوّة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى لحاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوّة إيمانه، ورجاء إسلامه.

٤٣٦. **مسألة**: الصنف الخامس من أهل الزكاة هم: (وفي الرقاب): وهم المكاتبون. والمكاتبون: هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم على مبلغ من المال يدفع للسيّد، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيّد والعبد. مثاله: اشترى عبدٌ نفسه من سيّده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستّة أشهر، وخمسة بعد ستّة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأوّل، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

٤٣٧. **مسألة**: يعطى المكاتب من الزكاة ما يحصل به الوفاء.

٤٣٨. **مسألة**: المُكَاتَبُ يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيّده، ويجوز أن نعطي سيّده قضاء عنه؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، و«في» ظرفيّة، ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تمليكًا بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام، واللام للتمليك.

٤٣٩. **مسألة**: لو أُعْطِيَ المكاتب مالاً ليؤدِّي دَين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدِّي الكتابة فإنه يردّ المال إلى المزكِّي.

٤٤٠. **مسألة**: يجوز دفع الزكاة لفكّ أسير مسلم؛ لأن في ذلك دفعًا لحاجته، كدفع حاجة الفقير؛ ولأنه إذا جاز أن يُفكّ العبد من رقّ العبوديّة ففكّ بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشدّ من رق العبوديّة، وهي محنة الأسر، وأنه معرّض للقتل؛ لا سيّما إنْ هدَّده الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

٤٤١. **مسألة**: الأسر تارة يكون بالقتال، وتارة يكون بالاغتصاب، وهو ما يُسَمَّى في العرف الاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يفكّ من الزكاة.

٤٤٢. **مسألة**: يُعْطَى المال عند فكِّ الأسير لمن أسره.

٤٤٣. **مسألة**: لو أُسِرَ معاهد أو ذمّيّ فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكِّه؛ لأن حرمته أدنى من حرمة المسلم.

٤٤٤. **مسألة**: يجوز أن نشتري من الزكاة رقيقًا فنعتقه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولا سيّما إذا كان هذا عند سيّد يؤذيه أو عند سيّد لا يؤمن عليه، فإنه يُشْتَرى من الزكاة ويُعْتَق.

٤٤٥. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدَّين عن الزكاة.

٤٤٦. **مسألة**: الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال، فالظّاهر: أننا نعطيه من الزكاة؛ لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختصّ بالأرقاء، فالظاهر: أنها تشمل كلّ ما فيه إنجاء.

٤٤٧. **مسألة**: الصنف السادس من أهل الزكاة هم: (الغارمون)، والغارم هو: مَنْ لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

٤٤٨. **مسألة**: الغارم نوعان:

١. **غارمٌ لإصلاح ذات البين**: فهذا يُعْطَى من الزكاة بمقدار ما غَرِمَ، ولو كان غنيًّا. مثاله: أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكّن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكلّ واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفًا.

٢. **غارمٌ لنفسه**: فهذا يوافى عند الدَّين إذا لم يقدر على وفائه.

٤٤٩. **مسألة**: الغارم لإصلاح ذات البين يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ـ إذا لم يُوْفِ من ماله؛ فهنا ذمّته مشغولة، فلا بدّ أن نفكّه.

٢ـ إذا وفَّى من ماله بنيّة الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

٤٥٠. **مسألة**: الغارم لإصلاح ذات البين لا يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ـ إذا دفع من ماله بنيّة التقرّب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

٢ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله ونيّته الرجوع على أهل الزكاة.

٤٥١. **مسألة**: الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنيًّا؛ لأنّنا نعطيه هنا للحاجة إليه، ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً.

٤٥٢. **مسألة**: الغارم لنفسه، أي لشيء يخصّه يعطى من الزكاة مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأوّل، فالفقر هنا العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدّة سنَة أو أكثر.

٤٥٣. **مسألة**: يجوز للمزكِّي أن يذهب إلى الدائن، ويعطيه ماله دون علم المدين؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهو مجرور بـ«في» و«الغارمين» عطفًا على الرقاب، والمعطوف على ما جرّ بحرف يقدّر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، و«في» لا تدلّ على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه.

٤٥٤. **مسألة**: إذا كان الغارم ثقة حريصًا على وفاء دَينه، فالأفضل إعطاؤه الزكاة ليتولّى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يُذَم أمام الناس.

٤٥٥. **مسألة**: إذا كان يخشى من الغارم أن يفسد هذه الدراهم فإنّنا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدّد دَينه.

٤٥٦. **مسألة**: من غَرِمَ في مُحَرَّم جاز إعطاؤه من الزكاة إن تاب، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرّم؛ ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرّة أخرى.

٤٥٧. **مسألة**: إذا كان للغارم تَرِكَة فهو غنيّ بِتَرِكَتِه، ويَدفع منها.

٤٥٨. **مسألة**: لا يُقضى دَين الميّت من الزكاة ـ على الصحيح ـ؛ لأن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذلّ الدَّين؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميّت، وعليه دَين فيسأل هل ترك

وفـاء؟ فإن لم يترك لـم يصلِّ عليه، وإن قالوا: له وفـاء صلّى عليه[1]؛ ولأنه لـو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديـون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أنّ الناس يعطفـون على الميّت أكثر مما يعطفون على الحـيّ، والأحياء أحقّ بالوفاء من الأموات؛ ولأن الميّت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنـه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللـه[2]؛ ولأن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشـع من الورثـة، فيمكن أن يجحدوا مال الميّـت ويقولوا: هذا مَدِين.

٤٥٩. **مسـألة**: لا يجزيء إبـراء الغريم الفقير بنيّة الزكاة. وصورة المسـألة: رجل لـه مديـن فقير يطلبه ألـف ريال، وكان علـى هذا الطالب ألـف ريال زكاة، فـلا يجوز أن يسـقط الدائن عن المدين الألف ريال الـذي عليه بنيّة الزكاة؛ لأن الزكاة أخذ وإعطـاء قال الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] وهذا ليـس فيـه أخـذ؛ ولأن هذا بمنزلـة إخراج الخبيـث من الطيّب قـال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقـرة:٢٦٧]، ووجه ذلك أنه سـيخرج هذا الدَّيـن عن زكاة عين، فعندي مثـلاً أربعون ألفـًا، وزكاتهـا ألف ريال، وفي ذمّـة فقير لي ألف ريال، والـذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرّفي، والدَّين الذي في ذمّة المعسـر ليس في يدي، ومعلوم نقـص الدَّين عن العين في النفوس، فكأنّي أخرج رديئًا عن جيّد وطيّب فلا يجـزئ؛ ولأنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشـخص قـد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

٤٦٠. **مسألة**: لا يجوز للمزكّي عن الدين أن يبرئ المدين من زكاة ما عنده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز؛ لأن الزكاة الآن من جنس المال، والمال الآن دَين والزكاة دَين أيضًا وهي التي أبرأته منها، فالإنسان الآن لم يتيمّم الخبيث لينفق، بل زكّاه من جنس ماله المزكَّى وهو الدين. ولكن على القول الراجح وهو: أنّ الزكاة لا تجب في الدَّين على المعسر فلا تَرِدُ هذه الصورة، اللهمّ إلا إذا وجد هذا الفقير ما يُوَفِّي به دَينه آخِرَ السنة.

٤٦١. **مسألة**: لا زكاة في الدَّين على المعسر ـ على الصحيح ـ إلا إذا قبضه فإنه يزكّيه سَنَة واحدة فقط.

٤٦٢. **مسألة**: الصنف السَّابِعُ من أهل الزكاة هو: (فِي سَبِيلِ اللهِ): وهم الغزاة المتطوّعة، الذين لا ديوان لهم. فهذه ثلاثة شروط: (الغزو، والتطوّع، وليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم فهم متبرّعون). فهؤلاء يكون إعطاؤهم؛ لدفع حاجتهم؛ وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

٤٦٣. **مسألة**: السبيل: هي الطريق، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٤٦٤. **مسألة**: سبيل الله في القرآن تطلق على معنيين:

المعنى الأوّل: معنى عامّ، وهو كلّ طريق يوصل إلى الله، فيشمل كلّ الأعمال الصالحة كقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] وكقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:١٢٥] أي دِينه.

المعنى الثاني: خصوص الجهاد، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦٠].

٤٦٥. **مسألة**: قال بعض العلماء: إنّ المراد بقول الله تعالى: {وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}: هو كلّ عمل بِرٍّ وخير، وهو على هذا التفسير كلّ ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك ممّا يقرّب إلى الله؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البِرّ لا حصر له. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنّنا لو فسّرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠] الآية، وهذا وجه لفظيّ. أمّا الوجه المعنويّ: فلو جعلنا الآية عامّة في كلّ ما يقرّب إلى الله لحرم من الزكاة من تيقّن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أنّ زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة. فالصحيح: أنّ قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ خاصّة بالجهاد في سبيل الله.

٤٦٦. **مسألة**: قول الله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} يشمل الغزاة وأسلحتهم، وكلَّ ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يَدُلُّونَ على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولم يقل: للمجاهدين، فدلّ على أنّ المراد كل ما يتعلّق بالجهاد ـ على الصحيح ـ؛ لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله.

٤٦٧. **مسألة**: يجوز أن يُشْتَرَى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله ـ على الصحيح ـ، لا سيّما وأنه معطوف على مجرور بـ(في) الدالّة على الظرفيّة دون التمليك، بل هي نفسها مجرورة بـ(في) ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

٤٦٨. **مسألة**: المتطوّعة الذين لهم ديوان لا يعطون من الزكاة إذا كان العطاء يكفيهم، وأمّا إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم.

٤٦٩. **مسألة**: يجوز أن يُعْطَى من أراد الحجّ من الزكاة؛ لأن الحجّ والعمرة من سبيل الله. هذا على المذهب. والقول الثاني في المسألة: يجوز في فرض الحج والعمرة ونفلهما، للعلة السابقة. والقول الثالث فيها: لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لعدم وجوب الحج في حق الفقير.

٤٧٠. **مسألة**: الصنف الثَّامِنُ من أهل الزكاة هو: (ابْنُ السَّبِيلِ)، وهو المسافر المنقطع به ولو كان غنيّا في بلده، أي نفدت نفقته، ولم يستطع الوصول إلى شيء من ماله وليس معه ما يوصله إلى بلده، وسمّي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

٤٧١. **مسألة**: يُعْطَى ابن السبيل من الزكاة ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غنيّ فاقترض، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

٤٧٢. **مسألة**: يعطى ابن السبيل من الزكاة ما لا ينقص به قدره؛ حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له.

٤٧٣. **مسألة**: لا فرق في ابن السبيل بين كون سفره طويلا أو قصيرا.

٤٧٤. **مسألة**: إذا كان سفر ابن السبيل مُحَرَّمًا فإنه لا يُعْطَى من الزكاة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٤٧٥. **مسألة**: من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المكروه.

٤٧٦. **مسألة**: من سافر في مباح كالنزهة، أو واجب كالحجّ أول مرّة، أو مستحبّ كالحجّ مرّة أخرى، فإنه يعطى من الزكاة.

٤٧٧. **مسألة**: المنشئ للسفر من بلده لا يعطى من الزكاة؛ لأن لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، ولكن لو قال: إنّي محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه فلوس، فإنّنا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى المدينة مُلِحًّا كالعلاج مثلاً، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى وهي الفقر.

٤٧٨. **مسألة**: ابن السبيل يعطى ما يوصله إلى بلده، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل ردّه إلى صاحبه إن كان معلومًا، أو بيت المال إن كان صاحبه مجهولاً، إلا إذا كان ابن السبيل فقيراً فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يردّه؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكًا مستقرّاً.

٤٧٩. **مسألة**: من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. والمراد بالعيال شرعًا: من يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة، وليس المراد بهم الأولاد فقط كما اشتهر عند الناس.

٤٨٠. **مسألة**: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى واحد من صنف واحد منها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوّع، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»(١)؛ ولأن الرسول ﷺ قال لقبيصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(٢). فهذه الأدلّة تدلّ على أنّ المراد بالآية بيان المستحقّين لا تعميم المستحقّين، ومعلوم أنّ الشريعة يبيِّن بعضها بعضًا، وما بيّنته الشريعة أولى من القياس.

٤٨١. **مسألة**: يُسَنُّ صرف الزكاة في الأقارب الذين لا تلزم مؤونتهم، أي الإنفاق عليهم. مثل: (الأخ، والعمّ، والخال، وأولادهم، ومن قابلهم من الإناث)، وما أشبه ذلك، شريطة أن يكونوا من أهلها؛ لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»(٣).

٤٨٢. **مسألة**: لا يجوز للمزكِّي أن يُعطي زكاته لمن تلزمه مؤونتهم؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم، فصار ببذله الزكاة مسقطًا لواجب عليه، والقاعدة تقول: (لا يجوز للإنسان أن يُسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه).

٤٨٣. **مسألة**: إذا أعطى من تجب عليه نفقتهم لغير النفقة، ولكن لكونهم غزاة أو غارمين أو من العاملين عليها فإنه جائز.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن»؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

فَصْلٌ: موانع الزكاة

٤٨٤. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى (هاشميّ): أي ذرية هاشم بن عبد مناف؛ لأنهم من آل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآل محمّد أشرف الناس نسبًا؛ ولشرفهم لا يعطون من الزكاة؛ لقول النبيّ للفضل بن عباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سألاه الزكاة: «إنها لا تحلّ لآل محمّد، إنما هي أوساخ الناس».(١) فهم أكمل وأشرف من أن يتلقّوا أوساخ الناس.

٤٨٥. **مسألة**: الزكاة من أيّ صنف كان هي أوساخ ذلك الصنف؛ لأن الزكاة تُطَهِّر، والطهور يتّسخ بما يطهره؛ ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

٤٨٦. **مسألة**: أجاز بعض العلماء أنْ يعطى الهاشميّ من الزكاة، إذا كان مجاهداً، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلّفًا قلبه، ولكن ظاهر النصوص: المنع؛ لعموم الأدلّة.

٤٨٧. **مسألة**: لا يصحّ أن تدفع زكاة الهاشميّ لهاشميّ مثله ـ على الصحيح ـ؛ لعموم الأحاديث، والعلّة: أنها أوساخ الناس، والهاشميّون من الناس فلا تحلّ لهم.

٤٨٨. **مسألة**: لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة الهاشميّ من الجوع إلا زكاة الهاشميّين، فزكاة الهاشميّين أولى من زكاة غير الهاشميّين.

٤٨٩. **مسألة**: يجوز ـ على الصحيح ـ أن يعطى بنوا هاشم من الزكاة إذا لم يوجد

---

(١) أخرجه مسلم.

الخُمس، أو وجد ومنعوا منه؛ دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل.

٤٩٠. **مسألة**: الخُمس: هو أنّ الغنائم تقسّم خمسة أسهم، أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسّم خمسة أسهم أيضًا وعلى النحو التالي:

السهم الأوّل: لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفَيْء أو بيت المال.

السهم الثاني: لذي القربى، هم قرابة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم: (بنو هاشم، وبنو عبد المطلب)؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس.

السهم الثالث: لليتامى.

السهم الرابع: للمساكين.

السهم الخامس: لابن السبيل.

٤٩١. **مسألة**: يصحّ أن تعطى صدقة التطوّع لبني هاشم ـ على الصحيح ـ؛ لأن صدقة التطوّع كمال، وليست أوساخ الناس.

٤٩٢. **مسألة**: بنوا هاشم ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأوّل: من لا تحلّ له صدقة التطوّع ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمّد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوّع.

القسم الثاني: البقيّة من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوّع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

٤٩٣. **مسألة**: يصحّ دفع الزكاة إلى (بني المطلب). هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنهم ليسوا من آل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولعموم قول الله تعالى ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، وأمّا عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة، فإنهم لمّا آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس، أمّا الزكاة فهي شيء آخر.

٤٩٤. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ لحديث: «إنّ مولى القوم منهم»[(١)].

٤٩٥. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غنيّ منفق؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة، إذ إنّ زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به.

٤٩٦. **مسألة**: لا يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة لـ(أصله وفرعه) مطلقا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن بهذا يسقط النفقة عن نفسه. وعلى هذا فإذا كان له جدٌّ وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتّسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة، والجدّ لا يتّسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها. مثال آخر: عنده أمٌّ وجدّة فهو ينفق على الأمّ، ولكن لا يتّسع ماله للإنفاق على الجدّة، فيجوز أن يعطيها من الزكاة.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٤٩٧. **مسألة**: الأصول: هم الآباء، والأمّهات وإن عَلَوا.

٤٩٨. **مسألة**: الفروع: هم الأبناء، والبنات وإن نزلوا، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

٤٩٩. **مسألة**: لا يدفع المرء زكاته إلى (جدّته) لا من قِبَلِ أبيه ولا من قِبَلِ أمّه، ولا إلى (بنته) ولا (بنت ابنه)، ولا (بنت ابنته)؛ لأن كلّ هؤلاء أصول وفروع، والأصل والفرع تجب النفقة لهما بكلّ حال إذا كانوا فقراء وهو غنيّ، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

٥٠٠. **مسألة**: يجوز للمزكّي أن يقضي الدَّين عن أبيه، أو أمّه، أو ابنه، أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدَّين استدانة لنفقة واجبة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز.

٥٠١. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى (عبد مملوك)؛ لأن العبد إذا أعطيناه الزكاة انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيّده، فإن مال العبد ملك لسيّده.

٥٠٢. **مسألة**: يجوز للسيّد دفع زكاته لعبده المُكَاتَب؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، فيعطى المكاتب ما يقضي به دَين الكتابة.

٥٠٣. **مسألة**: إذا كان العبد عاملاً على الزكاة، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيراً؛ لأنه يصحّ أن يستأجر العبد من سيّده، فيصح أن يجعل عاملاً على الزكاة بإذن سيّده.

٥٠٤. **مسألة**: لا يصحّ أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ لقوّة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز دفع

زكاة الزوجة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود: "أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: أعطيني وأولادي، أنا أحقّ مَنْ تصدّقت عليه، فقالت: لا حتى أسأل النبيّ، فسألته، فقال: صدق عبد الله، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم"[1]، فيمكن أن يقال: قوله: "من تصدّقت عليهم" يشمل الفريضة والنافلة؛ ولأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، وليس هناك دليل على أنّ المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٥٠٥. **مسألة**: يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ بشرط ألا يسقط به حقًّا واجبًا عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دَين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدَّين عن زوجته لا يلزمه.

٥٠٦. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لمن ظنّه غير أهل لها فبان أهلاً لم يجزئه؛ لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذْ كيف يعطي زكاته لشخص يظنّه غنيًّا ثم تبيّن أنه فقير؟! فلا تجزئه.

٥٠٧. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لمن ظنّه أهلا للزكاة فبان غير أهل فلا تجزئه؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنّه. مثاله: أعطى رجلاً يظنّه غارمًا فبان أنه غير غارم، فإنها لا تجزئ؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، أي بالواقع، والواقع: أنه غير أهل. مثال آخر: أعطاها لشخص يظنّه ابن سبيل فتبيّن أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا دفعها إلى من يظنّ أنه أهل بعد التحرّي فإنها تجزئه؛ لأنه اتقى الله

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ما استطاع، والعبرة في العبادات بما في ظنّ المكلّف.

٥٠٨. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لغنيّ ظنّه فقيراً فإنه يجزئه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إن كان ذلك بعد التحرّي فتجوز مطلقا.

٥٠٩. **مسألة**: إذا جاء سائل يسأل الزكاة، وهو جَلَدٌ قَوِيّ، فإنه يُوْعَظُ أولاً، بأن يقول له المزكي: إن شئت أعطيتك ولا حظَّ فيها لغنيّ ولا قويّ مُكْتَسِب، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكْتَسِب»[(١)].

٥١٠. **مسألة**: صدقة التطوّع سُنَّة، ولا سيّما مع حاجة الناس إليها، والأدلّة عليها كثيرة من كتاب الله والسنّة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، وقال في آخر الآية: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ...﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد:١٨]، وحديث: «إنه ما من رجل يتصدّق من كسب طيّب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربّيها لأحدكم كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»[(٢)]، وحديث: «كلّ امرئ

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال أحمد: «ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً». وصححه الذهبي، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس»[1]، وحديث: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار»[2]، وحديث: «الصدقة تطفئ غضب الرّب، وتدفع ميتة السوء»[3]؛ ولأن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلّق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر.

٥١١. **مسألة**: الصدقة في عشر ذي الحجّة الأُولى أفضل من غيرها؛ لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»[4].

٥١٢. **مسألة**: الصدقة في رمضان لها فضل عظيم؛ لشرف الزمان؛ ولحديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان»[5].

٥١٣. **مسألة**: الصدقة في الحرم المكّي والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان.

٥١٤. **مسألة**: الصدقة في أوقات الحاجات أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وعبد الرزاق، والطبراني في "الكبير". قال المنذري: «فيه رجل لم يسمّ»، وصحّح الألباني الشطر الأول منه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

٥١٥. **مسألة**: أوقات الحاجات نوعان:

١. **حاجات دائمة**، كفصل الشتاء، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف، وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر ممّا يحتاجه في الصيف؛ لأنه يحتاج إلى تدفئة.

٢. **حاجات طارئة**، مثل أن تحدث مجاعة أو جَدْبٌ.

٥١٦. **مسألة**: إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فإنه يُقَدَّم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلّق بنفس العبادة؛ ولأن القاعدة تقول: (الفضل إذا كان يتعلّق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلّق بزمانها أو مكانها).

٥١٧. **مسألة**: يُسَنُّ للمسلم أن يتصدّق بشيء فاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه؛ لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[١]؛ ولحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى»[٢]، أي عن فاضل غِنَى؛ ولحديث: "سُئل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِل، وابدأ بمن تعول"[٣]، والمعنى: أي ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف الغَنِيّ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

٥١٨. **مسألة**: يأثم المتصدّق بصدقة تُنقص كفايته وكفاية من يمونه؛ لأنه نقص الواجب.

٥١٩. **مسألة**: إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكّل، وعنده ما يستطيع أن يُحَصِّلَ به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدّق بما ينقص مؤونته.

٥٢٠. **مسألة**: خير صدقة يتصدّق بها المسلم ما كانت على نفسه وأهله؛ لحديث: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[1].

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم.

الفهرس

- بابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ٢٣
- فصل في مقدار زكاة الإبل ٢٦
- فَصْلٌ في مقدار زكاة البقر ٢٩
- فَصْلٌ في مقدار زكاة الغنم ٣١
- بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ٣٥
- فَصْلٌ في مقدار زكاة الحبوب والثمار ٤٢
- بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ ٥٠
- فصل في زكاة الحُلِيّ ٥٤
- بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التجارة ٥٨
- بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٦٥
- فَصْلٌ ٧٦
- بَابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ ٨٢
- بَابُ أَهْلُ الزَّكَاةِ ٩٧
- فَصْلٌ : موانع الزكاة ١١٢
- الفهرس ١٢١